

قرار وزير النقل رقم (9) لسنة 2011م

بشأن لائحة تعرفه رسوم وأجور خدمات وتسهيلات مؤسسة موانئ البحر العربي اليمنية

وزير النقل:-

بعد الإطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2004م بشأن مجلس الوزراء، وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم(35) لسنة1991م بشأن الهيئات والمؤسسات والشركات العامة وتعديلاته، وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (15) لسنة 1994م بشأن القانون البحري، وعلى القرار الجمهوري رقم (427) لسنة 2002م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة النقل وتعديلاته، وعلى القرار الجمهوري رقم (50) لسنة 2007م بشأن تشكيل الحكومة وتسمية أعضائها وتعديلاته، وعلى القرار الجمهوري رقم (62) لسنة 2007م بشأن إنشاء مؤسسة موانئ البحر العربي اليمنية، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (467) لسنة 2008م بشأن ضبط الإنفاق والموائمة بين تدفق الإيرادات وحدود النفقات، وعلى قرار وزير النقل رقم (76) لسنة 2008م بشأن لائحة تنظيم أعمال مناولة البضائع في الموانئ اليمنية، وعلى قرار وزير النقل رقم (108) لسنة 2009م بشأن قواعد وتعليمات الموانئ اليمنية، وعلى قرار وزير النقل رقم (133) لسنة 2009م بشأن اللائحة التنظيمية لمؤسسة موانئ البحر العربي اليمنية، وبناء على عرض الرئيس التنفيذي لمؤسسة موانئ البحر العربي اليمنية، وموافقة مجلس الإدارة، وبعد موافقة دولة رئيس مجلس الوزراء رقم (ر.و/1208/23) بتاريخ 2010/4/5م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،،

//قـــــرر//

الباب الأول

التسمية والتعاريف والأهداف ونطاق السيوالكام عام

الفصل الأول

التسمية والتعاريف

مادة (1) : تسمى هذه اللائحة ((لائحة تعرفه رسوم وأجور خدمات وتسهيلات مؤسسة موانئ البحر العربي اليمنية))، ويتكون هيكل هذه اللائحة من الأبواب والفصول الآتية :

§ الباب الأول : التسمية والتعاريف والأهداف ونطاق السريان وأحكام عامة.

- الفصل الأول : التسمية والتعاريف.
- الفصل الثاني : الأهداف ونطاق السريان.
- الفصل الثالث : أحكام عامة.

§ الباب الثاني : مجموعة الرسوم والأجور المحصلة عن السفينة.

- الفصل الأول : رسم المساعدات الملاحية.
- الفصل الثاني : رسم الميناء.
- الفصل الثالث : أجر الإرشاد.
- الفصل الرابع : أجر قطر السفن.
- الفصل الخامس : أجر الرباط وحل الرباط.
- الفصل السادس : أجر إشغال المربط.
- الفصل السابع : أجر شحن أو تفريغ السفن.
- الفصل الثامن : أجر مناولة البضائع الخاصة.
- الفصل التاسع : أجر الركاب.
- الفصل العاشر : أجور الخدمات المساعدة للسفن ورسم المغادرة.

§ الباب الثالث : مجموعة الرسوم والأجور المحصلة عن البضاعة .

- الفصل الأول : رسم الميناء على البضائع.
- الفصل الثاني : أجر مناولة البضائع على الرصيف.
- الفصل الثالث : أجر تخزين البضائع.
- الفصل الرابع : أجور الخدمات الأخرى للبضائع.

§ الباب الرابع : مجموعة الرسوم والأجور الأخرى.

- الفصل الأول : أجور المعدات والآليات.
- الفصل الثاني : أجور الوحدات البحرية.
- الفصل الثالث : أجور الخدمات المختلفة الأخرى.

§ الباب الخامس : رسوم التراخيص والتصاريح والغرامات المالية للمخالفات.

- الفصل الأول : رسوم التراخيص والتصاريح.

- الفصل الثاني : الغرامات المالية للمخالفات.

§ الباب السادس : أحكام ختامية.

مادة (2) : يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية لأغراض هذه اللائحة المعاني الواردة إزاء كل منها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

الجمهورية	:	الجمهورية اليمنية .
الوزارة	:	وزارة النقل
الوزير	:	وزير النقل .
المؤسسة	:	مؤسسة موانئ البحر العربي اليمنية .
الهيئة/الجهة البحرية	:	الهيئة العامة للشئون البحرية .
المختصة	:	
مجلس الإدارة	:	مجلس إدارة المؤسسة .
الرئيس التنفيذي	:	الرئيس التنفيذي للمؤسسة .
سلطة الميناء/ السلطة	:	الرئيس التنفيذي للمؤسسة، أو من يمثله.
المختصة	:	
الميناء	:	أي من الموانئ التجارية التابعة للمؤسسة أو ما قد ينشأ منها مستقبلاً .
حدود الميناء	:	هي الحدود البحرية الرسمية للميناء .
إدارة الميناء	:	تعني الشخص (أو الأشخاص) الذي يتولى مسؤولية إدارة الميناء والإشراف على النواحي التشغيلية فيه ، ويشمل ذلك من يفوض من كبار الموظفين نيابة عنه .
الشخص المفوض	:	كل شخص تفوضه السلطة المختصة أو إدارة الميناء أو الجهة البحرية المختصة أو أي جهة معنية أخرى (كل في نطاق اختصاصه) لممارسة صلاحياتها أو القيام بواجبات تتعلق بموضوع معين يتم بسببه استخدام هذا المصطلح من خلال قواعد وتعليمات الموانئ اليمنية وهذه اللائحة .

- السفينة : تعني أي نوع من السفن أو القوارب أو الزوارق بما في ذلك الوحدات العائمة أو الطائرات المائية ذات المخدة الهوائية المستخدمة للنقل على الماء بغض النظر عن طريقة الدفع المستخدمة فيها وتشمل هذه الكلمة في معناها مالكي السفينة ومشغليها ومرتهايها، وتعتبر ملحقات السفينة اللازمة لاستغلالها جزءاً منها.
- القطع البحرية العاملة ضمن حدود الميناء : وتعني القاطرات وقوارب الإرشاد والصنادل والعوامات وصنادل التحميل والتفريغ وقوارب ربط السفن واللنشات التي تدار بمحركات أو أي قطع بحرية مبنية أو مهيأة للطفو على الماء أو للغوص فيه سواء بشكل دائم أو مؤقت ، وعادة يكون عملها مقصوراً ضمن حدود الميناء.
- عربية : وتشمل أي عربة تسير بالدفع على سلك حديدية وأية آليات تسير على عجلات أو على جنازير جرارة والمقطورات والبيوت المتحركة ، كما تشمل هذه الكلمة الحوامات وأي عربات برمائية أخرى تقوم بمنورة على اليابسة.
- الربان : هو الشخص الذي عهدت إليه قيادة السفينة أو تولى قيادتها بالفعل بطريقة مشروعة ولو بصفة مؤقتة.
- المرشد : هو كل من يتولى أعمال الإرشاد بترخيص من المؤسسة ويمارس أعمال إرشاد السفن في نطاق حدود الميناء أو المرفأ أو مناطق الإرشاد ، ولا تشمل أعمال المرشد القيادة المباشرة أو غير المباشرة للسفينة بأي حال من الأحوال وتكون صفة المرشد (مستشاراً) لربان السفينة.
- مالك السفينة : يعني أي مالك أو مالك جزئي أو وسيط أو مستأجر أو بنك أو وكيل أو مرتهاين تكون السفينة في حيازته أو أي شخص أو أشخاص آخرين مخولين بحيازة السفينة في الوقت الحاضر سواء كانوا أصحاب اسم السفينة الرسمي وفقاً لشهادة التسجيل الرسمية أو خلافه.
- مالك البضاعة : يعني أي شاحن أو صاحب البضاعة المشحونة إليه أو الناقل أو الوكيل بالنسبة لبيع هذه البضائع أو استلامها أو ائتمانها أو شحنها أو تفريغها أو تخليصها ، كما تشمل أي شخص يعهد له بالمسئولية عن البضائع أو وكيله في هذا الخصوص.

القطر : ويعني عملية سحب سفينة من موقع إلى آخر داخل حدود الميناء بموافقة سلطة الميناء، أو خارجها بموافقة من الهيئة العامة للشئون البحرية، وتبدأ عملية القطر عند تلقي الأوامر مباشرة من السفينة وتتوجه في البدء في دفع أو تثبيت أو تحريك أو مرافقة السفينة أو لالتقاط الحبال عند إلقائها من أو إلى القاطرة أيهما يحدث أولاً، وتنتهي عملية القطر عند صدور الأوامر من السفينة بالتوقف عن دفعها أو تثبيتها أو تحريكها أو مرافقتها أو عند التحرر من الحبال أيهما يحدث أخيراً وبحيث تصبح القاطرة قد ابتعدت بسلام عن السفينة.

عقد القطر : ويقصد به عقد تقديم الخدمات الإضافية والخاصة لأعمال القطر، وتغطي كافة أشكال تحريك ومساعدة السفن أو أية أجسام عائمة أخرى بواسطة قاطرة ، ويعتبر العقد على أنه أبرم في الوقت الذي تستدعي فيه الجهة الطالبة لمثل هذه الخدمات، ويبدأ عقد القطر منذ فك حبال القاطرة من المرسى الخاص بها إلى حين عودتها إليه.

قاطرة : تشمل كل سفينة أو مركب أو منشأة بحرية جرى تصميمها أو تهيئتها لكي تقوم بأعمال القطر والإنقاذ.

الحمولة الإجمالية المسجلة : سعة السفينة الإجمالية ومجموع فراغاتها الدالة على صحتها والمحددة في شهادة تسجيل السفينة (GRT) .

بيانات البضاعة (المنافست) : البيان المتكامل لحمولة السفينة الذي يشمل بيانات إرسالية البضائع كل على حده وموضحة مواصفات الإرسالية ووزنها وحجمها وعددها و اسم الجهة المرسل إليها، ويجب أن يكون صادر ومعد من جهة مسؤولة في ميناء الشحن أو ربان السفينة .

وحدة الاحتساب : أ / وحدة الاحتساب للبضائع : هي الطن الشحني والذي يمثل الطن ألوزني = (1000 كجم)، أو الطن الحجمي = (الطول × العرض × الارتفاع)، أيهما أكبر.

ب/ وحدة الاحتساب للسفن: هي طنية السفينة (GRT) والتي تمثل الحمولة الإجمالية المسجلة للسفينة (GRT) بحسب شهادة السفينة

مضاف لها البضائع المحمولة على السطح بعد تحويل أحجامها إلى
طنيات (GRT).

تعرفة الرسوم والأجور : يقصد بها تلك الرسوم والأجور التي تحتسب وتستوفى على السفن والبضائع بأنواعها والوكلاء وغيرهم مقابل الاستفادة أو الاستخدام للتسهيلات والخدمات المختلفة التي يقدمها أي من موانئ المؤسسة .

رسم الميناء على البضائع : يقصد به ذلك الرسم الذي يحتسب ويستوفى على البضائع بأنواعها مقابل استخدام التسهيلات والخدمات المختلفة التي تقدمها المؤسسة من إنارة ومرور على المسطحات المائية حتى وصولها إلى المراسي المخصصة لها.

الوكيل : ويقصد به أي شخص طبيعي أو اعتباري مفوض من قبل مالك السفينة أو مشغلها أو ربانها أو مالك البضاعة ليتصرف بالنيابة عنه لتأدية الواجبات تجاه الميناء والجهة البحرية المختصة والجمارك والجهات الحكومية الأخرى أو المؤسسات الخاصة.

الوكيل الملاحى/ وكيل السفينة : كل شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له من قبل السلطة المختصة بممارسة أعمال التوكيلات الملاحية نيابة عن مالك السفينة أو مشغلها أو ربانها أو مالك البضاعة وذلك لرحلة واحدة أو أكثر أو بصورة دائمة، وهو المسئول مباشرة أمام سلطة الميناء.

وكيل مناولة البضائع : هو كل شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له من قبل السلطة المختصة للقيام بعمليات مناولة البضائع والأعمال اليدوية المرتبطة بمناولة الحاويات داخل حدود الميناء.

الشحن/التحميل والتفريغ : وتعني شحن وتفريغ وإعادة مناولة وتستيف جميع أنواع البضائع من وإلى السفينة ، وتشمل البضائع التي ترد على هيئة رزم أو المكيسة أو المنقولة في حاويات أو البضائع العامة أو السائبة.

مناولة البضائع : هي كافة عمليات حركة البضائع على السفينة والمواعين والأرصفة وكذلك عملية حركتها من المستودعات حتى خروجها من وإلى بوابة الميناء.

- التحويل المؤقت للبضائع : وتعني تحويل البضائع التي يتطلب تحويلها من السفينة إلى الرصيف أو (التشفيت) إلى أية وسيلة أخرى ثم إلى السفينة مرة أخرى لغرض تسهيل عملية تفريغ/تحميل السفينة عبر الميناء.
- المسافنة : ويقصد بها تحويل البضائع من سفينة إلى سفينة أخرى (Bottom To Bottom) داخل حدود الميناء لشحنها إلى ميناء آخر.
- البضائع : تعني كافة المواد الجافة والسائلة والحيوانات الحية المنقولة بحراً.
- البضائع السائبة الجافة : تعني البضائع الجافة التي يتم تفريغها من السفينة وتحميلها على الشاحنات بحالة مفككة وغير محزومة أو تفريغها من الشاحنات وتحميلها على السفينة بحالة مفككة وغير محزومة أو تفريغها/تحميلها من/على السفينة وإلى/من الصوامع بحالة سائبة وبواسطة أنابيب شفط وضخ.
- البضائع السائبة السائلة : تعني البضائع السائلة التي يتم تفريغها من على السفينة وتحميلها على عربات الصهاريج بحالة سائلة غير معبأة أو تفريغها من عربات الصهاريج وتحميلها على السفينة بنفس الحالة أو تفريغها/تحميلها على السفينة بنفس الحالة أو تفريغها/تحميلها من/على السفينة وإلى/من الصوامع والمستودعات عبر خطوط أنابيب.
- البضائع العامة : تعني كل البضائع التقليدية الأخرى التي لا تطلق عليها تسميات محددة.
- بضائع الدرجة : تعني وتشمل جميع المركبات والمعدات الميكانيكية والوحدات الأخرى التي تسير على إطارات وتتم قيادتها بقوة الدفع الذاتي إما صعوداً إلى السفينة أو نزولاً منها بدون استخدام أية معدات دفع أو تنزيل أو سحب .
- البضائع الخطرة : تعني كل تصنيفات البضائع التي يشكل التعامل معها خطورة وفق التصنيف البحري العالمي للبضائع الخطرة الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية "الإيمو" IMO .
- الحاوية/ حاوية البضائع : هي وحدات مخصصة لنقل البضائع حيث يمكن مناوئتها بطرق مختلفة ومصممة خصيصاً لنقل البضائع بطريق البر والبحر، وتم بناؤها طبقاً للمواصفات الواردة في الاتفاقية الدولية لسلامة الحاويات (CSC)

وتحمل لوحة اعتماد سارية المفعول طبقا لمتطلبات الاتفاقية وبالإمكان
تستيفها ورفعها وتنزيلها وتنبيتها بإحكام بواسطة مثبتات هيكلية.
وتشمل عبارة حاويات نقل البضائع على جميع الحاويات الخاصة
المطابقة لمواصفات (CSC) ومنها : الحاويات المسطحة ، حاويات
الخرانات التي تحمل البضائع السائلة ، وحوايات المواد السائبة
والحاويات المبردة والحاويات التي يمكن التحكم في درجة حرارتها
والحاويات متوسطة الارتفاع ، وتعتبر عبارة حاويات الشحن مرادفة
لعبارة حاويات البضائع.

بضائع/واردات/صادرات غير نمطية : تعني البضائع التي يتم تداولها من غير حاويات.

بضائع/واردات/صادرات نمطية " : تعني البضائع التي يتم تداولها بالحاويات .

بضائع الترانزيت : تعني البضائع التي تستلم من السفينة الناقلة برسم ميناء آخر وتخزن إلى
حين وصول السفينة التي سيعاد شحنها عليها ، وتقبل البضائع الترانزيت
فقط في حالة قيام الوكيل بالإعلان عنها مقدما قبل وصول السفينة التي
ستفرغها مع إرفاق بيان الحمولة والإفصاح عنها جمركيا.

بضائع إعادة الشحن : هي البضائع التي تصل برسم الميناء ويقوم صاحبها بتخزينها بصفة
مؤقتة داخل الميناء إلى حين إعادة شحنها إلى ميناء آخر لأي سبب.

الفصل الثاني

الأهداف ونطاق السريان

مادة (3) : تهدف هذه اللائحة إلى تحقيق ما يلي:

أ- استكمال اللوائح المالية المنظمة لنشاط ومهام وخدمات المؤسسة وفقاً لإحكام القوانين والقرارات النافذة لتحل محل اللوائح المالية لمصلحة الموانئ اليمنية في أي من الموانئ التجارية التابعة للمؤسسة.

ب- معالجة السليبيات وأوجه القصور التي ظهرت أثناء تطبيق تعريفات الرسوم والأجور الخاصة بمصلحة الموانئ اليمنية خلال سنوات الوحدة اليمنية المباركة .

ج- تحقيق مبدأ الوضوح والشفافية وتيسير المعاملات من خلال تجميع تعريفات رسوم وأجور خدمات وتسهيلات المؤسسة ضمن لائحة واحدة.

د- تحقيق التوازن النسبي للرسوم والأجور التي تستوفيه المؤسسة مع طبيعة التسهيلات التي تقدمها المؤسسة ومع تكاليف أداء الخدمات التي تقدمها، وبما يتلاءم مع متطلبات الأداء الاقتصادي.

هـ- وضع تعرفه الرسوم والأجور لخدمات وتسهيلات الموانئ البحرية اليمنية في هيكلية تتلاءم مع الهيكلية المعمول بها في الموانئ البحرية العربية وفقاً للإطار المرجعي لهياكل الرسوم والأجور الموحدة المعدة من قبل الأمانة الفنية لمجلس وزراء النقل العرب بجامعة الدول العربية.

مادة (4) : تسري أحكام هذه اللائحة على جميع السفن وملاكها ووكلائها ووكلاء مناولة البضائع والشركات والأفراد والمؤسسات التي تدخل أو تستخدم أو تستفيد من خدمات وتسهيلات أي ميناء من موانئ المؤسسة ما لم يرد نص بخلاف ذلك في هذه اللائحة، ويعتبر الدخول أو الاستخدام أو الاستفادة من خدمات وتسهيلات أي ميناء من موانئ المؤسسة موافقة على تعرفه الرسوم والأجور المحددة في هذه اللائحة وعلى الخضوع للأحكام والقواعد الواردة فيها.

الفصل الثالث

أحكام عامة

- مادة (5) : مواعيد العمل في الموانئ التابعة للمؤسسة على النحو التالي:
- أ- مواعيد العمل في أيام الدوام الرسمي وفي العطلة الأسبوعية والإجازات الرسمية هي على مدار الساعة بنظام الورديات (المنوبات).
- ب- تبدأ العطلة الأسبوعية من الساعة الثانية عشر من نهار يوم الخميس وتنتهي في الساعة السادسة من صباح يوم السبت.
- ج- تبدأ الإجازة الرسمية من الساعة الثانية عشر من نهار اليوم السابق للإجازة وتنتهي في الساعة السادسة من صباح اليوم التالي ليوم أو أيام الإجازة.
- د- تحدد هذه اللائحة أجور ساعات العمل العادية وأجور ساعات العمل الإضافية لخدمات المؤسسة.
- مادة (6) : تحدد الحدود البحرية ومناطق الإرشاد للموانئ التابعة للمؤسسة بموجب قرار من الوزير وفق القوانين والقرارات النافذة والأنظمة المعمول بها دولياً.
- مادة (7) : وحدة الاحتساب للبضائع هي الطن الوزني أو الحجمي أيهما أكبر والمدون في المنافست المعتمدة، وفي حالة الشك يتم التطبيق على الطبيعة، ويعتبر الجزء من الطن بالطن الواحد .
- مادة (8) : الحاويات الأقل من (20) قداماً تعامل كبضائع عامة وتستوفي الرسوم والأجور المستحقة عليها وفقاً للرسوم والأجور المحددة في هذه اللائحة لنوعية البضاعة الموجودة في هذه الحاويات.
- مادة (9) : على ربانة وملاك السفن والوكلاء والمستخدمين الآخرين للموانئ التابعة للمؤسسة الالتزام بقواعد ونظم وتعليمات الميناء ومن ذلك اللوائح الخاصة بقواعد وتعليمات الموانئ اليمينية وبتنظيم أعمال مناولة البضائع في الموانئ اليمينية ، وتحدد قواعد ونظم وتعليمات الميناء الوثائق المطلوبة لتقديم الخدمات والتسهيلات المتعلقة بهذه اللائحة للسفن والبضائع والجهات والأفراد.

مادة (10) : يعتبر الحد الأدنى لأي فاتورة صادرة عن الميناء هو مبلغ (\$10) عشرة دولار أمريكي للفواتير الصادرة بالدولار ومبلغ (1000) ألف ريال للفواتير الصادرة بالريال اليمني إذا كانت قيمتها في الأصل اقل من ذلك.

مادة (11) : يقوم الميناء بتحصيل الرسوم والأجور والغرامات المقررة بهذه اللائحة بالدولار الأمريكي وبالريال اليمني وفقاً لما يلي :-

أ - بالدولار الأمريكي للرسوم والأجور والغرامات المقررة بالدولار الأمريكي.

ب - بالريال اليمني للرسوم والأجور والغرامات المقررة بالريال اليمني.

ويجوز تحصيل الرسوم والأجور والغرامات المحددة بالدولار الأمريكي المستحقة على جهات حكومية بما يعادلها بالريال اليمني وفقاً لسعر الصرف الموازي المعلن من قبل البنك المركزي اليمني في تاريخ استحقاق الرسم أو الأجر أو الغرامة.

مادة (12) : يتم تقريب كسور الريال والدولار (فلسات/سنتات) إلى رقم واحد صحيح في إجمالي الفاتورة فقط، وتعتبر الكسور المكتملة إيرادات متنوعة.

مادة (13) : يتم تسديد الرسوم والأجور والغرامات المقررة بهذه اللائحة باسم المؤسسة وفق القوانين والقرارات واللوائح النافذة بواسطة إحدى طرق السداد التالية :-

أ- شيك مقبول الدفع صادر عن بنك مصرح له من قبل البنك المركزي اليمني باسم مؤسسة موانئ البحر العربي اليمنية يتم تسليمه لإدارة الشؤون المالية/الحسابات بالميناء.

ب- إيداع نقدي في الحساب البنكي للمؤسسة ، مع تسليم إدارة الشؤون المالية/الحسابات بالميناء إشعار التوريد الرسمي الصادر عن البنك.

ج- إيداع نقدي في الخزينة المختصة بالميناء بموجب أمر / حافظة توريد صادرة عن إدارة الشؤون المالية/الحسابات بالميناء.

مادة (14) : تستوفي إدارة الميناء الضمانات المالية الكافية من الوكلاء الملاحيين ووكلاء مناولة البضائع المرخص لهم بالعمل داخل الميناء طبقاً للائحة تنظيم أعمال الوكالات الملاحية ولائحة تنظيم مناولة البضائع في الموانئ اليمنية .

مادة (15) : يجب على الوكلاء المرخص لهم من قبل المؤسسة سداد مستحقات المؤسسة في مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامهم للمطالبات (الفاتورة)، وتعتبر العشرة الأيام الأولى منها فترة مراجعة، ويحق لإدارة الميناء بعدها خصم قيمة المطالبات من الضمانة المودعة طرفها، وعلى الوكيل تغطية المبلغ المسحوب من الضمان خلال أسبوع من إشعاره بالخصم، وفي حالة عدم التزام الوكلاء بما ورد يحق للمؤسسة اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة باستيفاء مستحقاتها بما في ذلك وقف نشاطهم وفق أحكام القرارات واللوائح النافذة.

مادة (16) : يحق لإدارة الميناء الطلب من الوكلاء القيام بسداد الرسوم والأجور الناجمة عن السفن أو البضائع مقدماً أو طلب ضمانات تعادلها إذا كانت قيمة رسوم وأجور خدمات وتسهيلات الميناء تزيد عن ضمانة الوكيل المودعة لدى الميناء.

مادة (17) : يحتسب رسم الميناء على البضائع التي ترد إلى الميناء ولم تكن مدونة في المنافست الأصلية وفقاً للحالات التالية :-

أ- في حالة وصول السفينة وتقديم إشعار من ربان السفينة أو وكيلها بالرغبة في إنزال بضائع كانت برسم ميناء آخر ولها منافست أصلية مصحوبة بمنافست تكميلية فيتم معاملتها رسمياً بموافقة سلطة الجمارك وغيرها من الجهات الحكومية ذات العلاقة كأية بضاعة عادية .

ب- في حالة وصول السفينة وتقديم إشعار من ربان السفينة بالرغبة في إنزال هذه البضائع ولم تكن مدونة في أي منافست أصلية وبعد تقديم بيان بهذه البضائع وموافقة سلطة الجمارك وغيرها من الجهات الحكومية ذات العلاقة يسمح بنزولها وعلى أساس إضافة (100%) من الرسم المقرر .

مادة (18) : بضائع إعادة الشحن تعامل كبضاعة واردة عند وصولها وتخزينها وكبضاعة صادرة عند إعادة شحنها.

مادة (19) : الحاويات المشتركة بين اثنين أو أكثر من الموردين يجب على الوكالات الملاحية تفريغها إلى مخازن الميناء المعدة لتخزين البضائع في مدة لا تزيد عن تسعة أيام بعد تفريغها من السفينة باستثناء المواد الخطرة التي يتم تخزينها في الأماكن المخصصة لها ، وتستوفى

الرسوم والأجور المحصلة عن البضاعة من ملاك البضائع كلاً بنسبة بضاعته إلى مجموعة البضائع المشتركة في كل قطعة على حدة، وفي حالة عدم تفريغ هذه الحاويات من قبل الوكالات المختصة فعلى هذه الوكالات إخطار الإدارة المختصة بالميناء في حينه، ويحق للمؤسسة اتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها وفق أحكام هذه اللائحة ومن ذلك الغرامة وبيع البضاعة المعبأة في هذه الحاويات.

مادة (20) : الحاويات التي يرغب الوكيل في ترحيلها من الميناء لغرض الإصلاح والصيانة بعد تفريغ البضاعة منها تستوفي إدارة الميناء عنها رسم الميناء المستحق على الحاويات الواردة وذلك قبل السماح بخروجها بالإضافة إلى أجور التخزين المستحقة، وعند إعادة الحاوية للتصدير تعامل كحاوية واردة وتستوفي إدارة الميناء منها رسم الميناء المستحق على الحاويات بالإضافة إلى أية أجور مستحقة مقابل التخزين، كما تحرم من فترة الإعفاء المقررة .

مادة (21) : لإدارة الميناء في سبيل استيفاء مستحقاته حق اتخاذ الإجراءات التالية:-

- أ- بيع البضائع (بما فيها البضائع المعبأة في الحاويات) والمودعة بمخازن الميناء وساحاته والتي تأخر أصحابها عن استلامها مدة أكثر من المدة المحددة بحسب قانون الجمارك دون تسديد المبالغ المستحقة عليها نظير الإيداع .
- ب- بيع الحاويات الفارغة التابعة للشاحنين والمستلمين والخطوط الملاحية والمتراكمة في الميناء لأكثر من ستة أشهر دون الإخلال بأي أحكام أخرى .

وفي سبيل تنفيذ البنود السابقة من هذه المادة تقوم إدارة الميناء بالاتفاق مع السلطات

الجمركية التي لها نفس حق البيع بشأن المواضيع التالية :-

- (1) تحديد إجراءات البيع طبقاً لقانون الجمارك وقانون تحصيل الأموال واهم تلك الإجراءات ما يتعلق منها بالإعلان عن بيع البضائع بالمزاد العلني والخطوات التي يجب أن تتبع قبل عملية البيع.
- (2) تعيين ممثلها في لجان البيع التي يتم تشكيلها من قبل الجهات المختصة وفق القانون.

(3) تحديد أولويات توزيع الأموال المتحصلة من البيع وفقاً للقوانين النافذة كما يحدد المحضر التوزيع النسبي للمتحصلات عن بيع مهملات البضائع وما يتعرض فيها للتلغف قبل تسديد رسومها الجمركية.

(4) يقوم الميناء ببيع البضائع التي سبق للجمارك استيفاء رسومها وتوريد المتحصل عن البيع إلى خزينة الميناء مباشرة لاستيفاء مستحقات الميناء وما زاد عن ذلك يحتسب لصاحب البضاعة ويحتفظ به في بند الأمانات وفق القوانين النافذة.

مادة (22) : يحتفظ الميناء بحقه في عدم إنزال أو نقل أو شحن أو التعامل مع أية حاوية يتجاوز وزنها وحمولتها عما هو مقرر ومسموح به أو تشتمل على مواد خطيرة غير معطن عنها وذلك في الأرصفة والساحات التابعة له.

مادة (23) : لا تتحمل إدارة الميناء أي مسؤولية في حالة تعذر تنفيذ أو تقديم الخدمات والتسهيلات الواردة بهذه اللائحة لأسباب تتعلق بالقوة القاهرة والتي تشمل ولا تقتصر على حوادث القضاء والقدر، والحروب والحرائق والفيضانات وحوادث التلوث الكبرى أو الانفجارات الخارجة عن إرادة الأطراف المعنية أو انقطاع التيار الكهربائي، على أن تقوم إدارة الميناء الواقع تحت هذه الظروف القاهرة بإخطار الطرف الآخر فيما يتعلق بالخدمات والتسهيلات الأساسية بوجود هذه الظروف خلال (7) سبعة أيام من ظهورها عن طريق التعميم على جميع الوكلاء الملاحيين والنشر في لوحة الإعلان.

الباب الثاني مجموعة الرسوم والأجور المحصلة عن السفينة

الفصل الأول رسم المساعدات الملاحية

مادة (24) : يحتسب رسم المساعدات الملاحية على السفن التي تصل الميناء لأي غرض، ويغطي هذا الرسم خدمات توفير وصيانة المساعدات الملاحية، ويشمل دخول وخروج السفينة، وعلى النحو التالي:

بيان الرسم	قيمة الرسم بالدولار
أ- رسم المساعدات الملاحية (باستثناء السفن الخشبية).	\$ 3/00 (ثلاثة دولار) عن كل مائة طن GRT من طنية السفينة
ب- الحد الأدنى لرسم المساعدات الملاحية (باستثناء السفن الخشبية).	\$ 30/00 (ثلاثون دولار)
ج- رسم المساعدات الملاحية للسفن الخشبية الأجنبية.	\$ 15/00 (خمسة عشر دولار) مقطوع
د- رسم المساعدات الملاحية للسفن الخشبية المحلية.	\$ 7/50 (سبعة دولار وخمسون سنتاً) مقطوع

مادة (25) : مع مراعاة أحكام المادة (46) من هذه اللائحة بشأن الرسوم والأجور المقررة على سفن وصنادل اللاش ، تعفى من رسم المساعدات الملاحية السفن التالية :

أ- السفن الحربية اليمنية.

ب- السفن الحكومية اليمنية غير المخصصة لأغراض تجارية.

ج- السفن التي تنتظر في الميناء الخارجي لغرض تلقي العلاجات الطبية أو الاحتماء من الطقس في الأجواء العاصفة لمدة لا تزيد عن (72) ساعة فقط.

د- الوحدات البحرية التابعة لمؤسسات الموانئ اليمنية الأخرى والتابعة للهيئة العامة للشئون البحرية.

كما تعفى اليخوت وقوارب النزهة وسفن الركاب من رسم المساعدات الملاحية لفترة ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذه اللائحة.

الفصل الثاني

رسم الميناء

مادة (26) : يحتسب رسم الميناء على السفن التي تصل الميناء لأي غرض، ويغطي هذا الرسم الخدمات التي يقدمها برج المراقبة وخدمات الاتصالات اللاسلكي، ويشمل دخول وخروج السفينة، وعلى النحو التالي:

بيان الرسم	قيمة الرسم بالدولار
أ- رسم الميناء (باستثناء السفن الخشبية).	\$ 8/00 (ثمانية دولار) عن كل مائة طن GRT من طنية السفينة
ب- الحد الأدنى لرسم الميناء (باستثناء السفن الخشبية) .	\$ 60/00 (ستون دولار)
ج- رسم الميناء للسفن الخشبية الأجنبية.	\$ 45/00 (خمسة وأربعون دولار) مقطوع
د- رسم الميناء للسفن الخشبية المحلية.	\$ 25/00 (خمسة وعشرون دولار) مقطوع

مادة (27) : مع مراعاة أحكام المادتين (46-47) من هذه اللائحة بشأن الرسوم والأجور المقررة على سفن وصنادل اللاش وعلى الصنادل الأخرى، تعفى من رسم الميناء السفن التالية :

أ- السفن الحربية اليمنية.

ب- السفن الحكومية اليمنية غير المخصصة لأغراض تجارية.

ج- السفن التي تنتظر في الميناء الخارجي لغرض تلقي العلاجات الطبية أو الاحتماء من الطقس في الأجواء العاصفة لمدة لا تزيد عن (72) ساعة فقط.

د- القطع البحرية التابعة للغير العاملة ضمن حدود الميناء بترخيص من سلطة الميناء.

هـ- الوحدات البحرية التابعة لمؤسسات الموانئ اليمنية الأخرى والتابعة للهيئة العامة للشئون البحرية.

كما تعفى اليخوت وقوارب النزهة وسفن الركاب من رسم الميناء لفترة ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذه اللائحة.

الفصل الثالث

أجر الإرشاد

مادة (28) : الإرشاد إجباري لجميع السفن لدى دخولها مناطق الإرشاد في الموانئ والممرات المائية داخل حدود الميناء أو تحركها فيها (باستثناء التشفيت بالحبال) أو خروجها منها.

مادة (29) : يحتسب اجر عملية الإرشاد على السفن التي تصل الميناء لأي غرض، ويغطي هذا الأجر خدمات المرشد البحري وقارب الإرشاد ، وعلى النحو التالي:

بيان الأجر	قيمة الأجر بالدولار
أ- أجر عملية الإرشاد.	\$ 6/00 (ستة دولار) عن كل مائة طن GRT من طنية السفينة لكل عملية
ب- السفن التي تغير مكان رسوها (ربطها) من وإلى خارج الأرصفة أو بين الأرصفة يحتسب عليها أجر عملية الإرشاد كاملة (عملية واحدة)، وتعفى السفينة من هذا الأجر إذا تم التغيير تنفيذاً لتعليمات الإدارة المختصة بالميناء ، ولا ينطبق الإعفاء إذا كان هناك إبلاغ مسبق للسفينة بإمكانية تغيير مكان رسوها أو لم تكن السفينة ملتزمة بمعدلات التفريغ لأسباب تتعلق بالسفينة.	—
ج- يضاعف اجر عملية الإرشاد عندما تتم عملية الإرشاد لسفينة غير قادرة على التحرك ذاتيا بسبب توقف محركاتها أو لوجود عطب في دفتها.	—
د- في حال طلب قبطان السفينة أو وكيلها إخراج السفينة من الميناء وتم تأخير المرشد على متن السفينة بسبب عدم جاهزية السفينة للتحرك أو بسبب وكيلها فتتحمل السفينة أجور انتظار المرشد (Detention)، ويحتسب الأجر عن كل ساعة أو جزء منها من وقت وصول المرشد إلى السفينة.	\$ 60/00 (ستون دولار) عن كل ساعة أو جزء منها في الانتظار
هـ- في حال تم طلب إخراج السفينة من الميناء وتعذر ذلك لأسباب تعود إلى السفينة أو وكيلها فتتحمل السفينة أجر حضور المرشد (Attendance).	\$ 60/00 (ستون دولار) مقطوع
و- إذا كانت السفينة في المخطاف وطلب إدخالها ووصل المرشد إلى السفينة ولم يتمكن من إدخالها إلى الميناء أو إرسائها على الرصيف لأسباب تعود للسفينة وعاد المرشد إلى الميناء فتتحمل السفينة أجر عملية الإرشاد كاملة	—

بيان الأجر	قيمة الأجر بالدولار
(عملية واحدة).	
ز- مدة عملية الإرشاد ساعتين من وقت وصول المرشد إلى السفينة وحتى انتهاء عملية الإرشاد وما زاد عن ذلك يضاف أجر إضافي إلى أجر عملية الإرشاد عن كل ساعة أو جزء منها.	\$ 60/00 (ستون دولار) عن كل ساعة أو جزء منها
ح- الحد الأدنى لأجر عملية الإرشاد .	\$ 80/00 (ثمانون دولار) للعملية الواحدة
ط- يضاعف أجر الإرشاد عند إرشاد السفن بناء على طلبها من خارج حدود الميناء إلى داخله أو العكس .	—

مادة (30) : يتم زيادة أجور الإرشاد المحددة في المادة (29) السابقة من هذا الفصل بمقدار (50%) إذا تمت عملية الإرشاد في أيام العطل الأسبوعية وبمقدار (100%) إذا تمت أثناء الإجازات الرسمية.

مادة (31) : تستثنى من أحكام المادة (28) من هذا الفصل السفن التالية :-
أ- السفن التي تقل حمولتها الإجمالية المسجلة عن (200) طن GRT ، إلا إذا ارتأت إدارة الميناء غير ذلك.
ب- اليخوت وقوارب النزهة .
ج- القطع البحرية التابعة للغير العاملة ضمن حدود الميناء بترخيص من سلطة الميناء.

مادة (32) : تعفى من أجر الإرشاد السفن التالية:-
أ- السفن الحربية اليمنية، إلا إذا رست في الأرصفة الخاصة بالمؤسسة.
ب- السفن الحكومية اليمنية غير المخصصة لأغراض تجارية، إلا إذا رست في الأرصفة الخاصة بالمؤسسة.
ج- الوحدات البحرية التابعة لمؤسسات الموانئ اليمنية الأخرى والتابعة للهيئة العامة للشئون البحرية، إلا إذا رست في الأرصفة الخاصة بالمؤسسة.
كما تعفى سفن الركاب من أجر الإرشاد لفترة ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذه اللائحة.

الفصل الرابع

أجر قطر السفن

مادة (33) : يكون استخدام القاطرات إلزامي لكافة عمليات السفن في الميناء فيما عدا تحركات السفن عندما تكون بمحاذاة الرصيف أو المرسى وبشرط أن تبلغ السفن برج المراقبة بذلك قبل البدء في الحركة، مؤكدين أن ذلك لن يؤثر على مستويات السلامة.

مادة (34) : يحتسب اجر عملية قطر السفن على السفن التي تصل الميناء لأي غرض، ويغطي هذا الأجر خدمة القاطرات البحرية، وعلى النحو التالي:

بيان الأجر	قيمة الأجر بالدولار
- السفن التي طنينتها تقل عن 301 طن GRT	تعفى من أجر خدمة القاطرات
- السفن التي طنينتها من (301) إلى (500) طن GRT	\$ 300 (ثلاثمائة دولار) لكل عملية
- السفن التي حمولتها الإجمالية المسجلة من (501) إلى (1000) طن GRT .	\$ 350 (ثلاثمائة وخمسين دولار) لكل عملية
- السفن التي حمولتها الإجمالية المسجلة من (1001) إلى (2500) طن GRT .	\$ 450 (أربعمائة د وخمسين دولار) لكل عملية
- السفن التي حمولتها الإجمالية المسجلة من (2501) إلى (5000) طن GRT .	\$ 650 (ستمائة وخمسين دولار) لكل عملية
- السفن التي حمولتها الإجمالية المسجلة من (5001) إلى (7500) طن GRT .	\$ 850 (ثمانمائة وخمسين دولار) لكل عملية
- السفن التي حمولتها الإجمالية المسجلة من (7501) إلى (10000) طن GRT .	\$ 1150 (إلف ومائة وخمسين دولار) لكل عملية
- السفن التي حمولتها الإجمالية المسجلة من (10001) إلى (12500) طن GRT .	\$ 1250 (ألف ومائتين وخمسين دولار) لكل عملية
- السفن التي حمولتها الإجمالية المسجلة من (12501) إلى (15000) طن GRT .	\$1500 (ألف وخمسمائة دولار) لكل عملية
- السفن التي حمولتها الإجمالية المسجلة من (15001) إلى (20000) طن GRT .	\$ 2000 (ألفين دولار) لكل عملية
- السفن التي حمولتها الإجمالية المسجلة من (20001) إلى (25000) طن GRT .	\$ 2500 (ألفين وخمسمائة دولار) لكل عملية
- السفن التي حمولتها الإجمالية المسجلة من (25001) إلى (30000) طن GRT .	\$ 3000 (ثلاثة ألف دولار) لكل عملية

بيان الأجر	قيمة الأجر بالدولار
- السفن التي طينيتها من (30001) إلى (40000) طن GRT .	\$ 3500/00 (ثلاثة ألف وخمسمائة دولار) لكل عملية
- السفن التي طينيتها أكبر من (40000) طن GRT .	\$ 4000/00 (أربعة ألف دولار) لكل عملية

ومع مراعاة الأتي :-

أ- السفن التي تغير مكان رسوها (ربطها) من وإلى خارج الأرصفة أو بين الأرصفة يحتسب عليها أجر عملية القطر كاملة (عملية واحدة) ، وتعفى السفينة من هذا الأجر إذا تم التغيير تنفيذاً لتعليمات الإدارة المختصة بالميناء ، ولا ينطبق الإعفاء إذا كان هناك إبلاغ مسبق للسفينة بإمكانية تغيير مكان رسوها أو لم تكن السفينة ملتزمة بمعدلات التفريغ لأسباب تتعلق بالسفينة.

ب- في حال حضور القاطرة للمناورة مع السفينة وتعذر ذلك لأسباب تعود إلى السفينة أو وكيلها فتتحمل السفينة أجر حضور القاطرة (Attendance) بمبلغ (\$150) مائة وخمسون دولار مقطوع لكل قاطرة .

ج- في حال حضور القاطرة للمناورة مع السفينة وتم تأخير القاطرة بسبب عدم جاهزية السفينة للتحرك أو بسبب وكيلها فتتحمل السفينة أجر انتظار القاطرة (Detention) بمبلغ (\$75) خمسة وسبعون دولار عن كل نصف ساعة أو جزء منها في الانتظار.

د- تعتبر عملية القطر عملية واحدة مدتها ساعتين تبدأ وتنتهي وفق ما هو محدد في تعريف القطر الوارد بهذه اللائحة، وما زاد عن هذه المدة يضاف أجر إضافي بواقع (50%) من أجر عملية القطر عن كل ساعة أو جزء منها.

مادة (35) : لا تشمل أجور القطر المحددة في المادة (34) السابقة من هذا الفصل أية خدمات إضافية تؤديها القاطرات للسفن الجانحة أو السفن في حالات الخطر والحالات الاضطرارية أو الحالات الخاصة، ويحدد الفصل الثاني من الباب الرابع لهذه اللائحة الأجر الخاصة لهذه الخدمات الإضافية والخاصة.

مادة (36) : تستثنى من أحكام المادة (33) من هذا الفصل السفن التالية :-

- أ- السفن التي تقل حمولتها الإجمالية المسجلة عن (200) طن GRT ، إلا إذا ارتأت إدارة الميناء غير ذلك.
 - ب- اليخوت وقوارب النزهة .
 - ج- القطع البحرية التابعة للغير العاملة ضمن حدود الميناء بترخيص من سلطة الميناء.
 - د- السفن الحربية اليمنية إلا إذا رست في الأرصفة الخاصة بالمؤسسة.
 - هـ- السفن الحكومية اليمنية غير المخصصة لأغراض تجارية إلا إذا رست في الأرصفة الخاصة بالمؤسسة.
 - و- الوحدات البحرية التابعة لمؤسسات الموانئ اليمنية الأخرى والتابعة للهيئة العامة للشئون البحرية إلا إذا رست في الأرصفة الخاصة بالمؤسسة.
- كما تعفى سفن الركاب من أجر القطر المحدد بالمادة (34) من هذا الفصل لفترة ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذه اللائحة.

الفصل الخامس

أجر الرباط وحل الرباط

مادة (37) : يحتسب اجر الرباط وحل الرباط على السفن التي ترسو (تتراكى) على الأرصفة أو المرابط أو تغير موقعها داخل حدود الميناء ، ويغطي هذا الأجر خدمة قوارب الربط ويشمل عملية الرباط والحل، وعلى النحو التالي:

بيان الأجر	قيمة الأجر بالدولار
أ- أجر الرباط وحل الرباط..	\$ 8/00 (ثمانية دولار) عن كل مائة طن GRT من طننية السفينة
ب- السفن التي تغير مكان رسوها (ربطها) من مرسى إلى آخر يستوفى منها أجر الرباط وحل الرباط، وتعفى السفينة من هذا الأجر إذا تم التغيير تنفيذاً لتعليمات الإدارة المختصة بالميناء ولا ينطبق الإعفاء إذا كان هناك إبلاغ مسبق للسفينة بإمكانية تغيير مكان رسوها أو لم تكن السفينة ملتزمة بمعدلات التفريغ لأسباب تتعلق بالسفينة.	—
ج- الحد الأدنى لأجر عملية الرباط وحل الرباط.	\$ 120/00 (مائة وعشرون دولار) لعملية الرباط وحل الرباط

مادة (38) : تعفى من اجر الرباط وحل الرباط السفن التالية :-

- أ- القطع البحرية التابعة للغير العاملة ضمن حدود الميناء بترخيص من سلطة الميناء.
 - ب- الوحدات البحرية التابعة لمؤسسات الموانئ اليمنية الأخرى والتابعة للهيئة العامة للشئون البحرية.
- كما تعفى اليخوت وقوارب النزهة وسفن الركاب من أجر الرباط وحل الرباط لفترة ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذه اللائحة.

الفصل السادس
أجر إشغال المربط

مادة (39) : تحسب أجره أشغال المربط على السفن، على النحو التالي :-

1 - أجره إشغال المربط (التراكي - الرسوم) للأرصفة.

بيان الأجر	قيمة الأجر بالدولار
أ - أجره أشغال المربط للأرصفة لكل ساعة أو جزء منها (باستثناء السفن الخشبية) قيمة الأجرة \$0/30 (ثلاثون سنت) عن كل متر من طول السفينة لشرائح على النحو التالي :-	
رقم الشريحة	بيان الأجر
الأولى	أجر أشغال المربط للأرصفة لكل ساعة أو جزء منها على السفن ب طول 1-30 متر
الثانية	أجر أشغال المربط للأرصفة لكل ساعة أو جزء منها على السفن ب طول 31-60 متر
الثالثة	أجر أشغال المربط للأرصفة لكل ساعة أو جزء منها على السفن ب طول 61-100 متر
الرابعة	أجر إشغال المربط للأرصفة لكل ساعة أو جزء منها على السفن بطول أكبر من 100 متر
ب - أجر أشغال المربط للأرصفة أو المرباط لكل 24 ساعة أو جزء منها للسفن الخشبية الأجنبية.	\$ 8/00 (ثمانية دولار عن كل 100 طن GRT من طنية السفينة)
ج - أجر أشغال المربط للأرصفة أو المرباط لكل 24 ساعة أو جزء منها للسفن الخشبية المحلية.	\$ 6/00 (ستة دولار عن مائة 00 طن GRT من طنية السفينة)
د - تحتسب مدة أشغال المربط (التراكي) من ساعة ربط أول حبل من حبال السفينة بالرصيف وحتى فك آخر حبل من حبالها عند المغادرة.	—
هـ - الحد الأدنى للأجر (باستثناء السفن الخشبية)	أجر 24 ساعة أو \$ 30/00 (ثلاثون دولار) أيهما أكبر
و - الحد الأدنى للأجر السفن الخشبية الاجنبية	أجر 24 ساعة أو \$ 15/00 (خمسة عشر دولار) أيهما أكبر
ز - الحد الأدنى للأجر السفن الخشبية المحلية	أجر 24 ساعة أو \$ 7/50 (سبعة دولار وخمسون سنت) أيهما أكبر
ح - رسوم أجر أشغال المربط للأرصفة أو المرباط الخاصة بالسفن الخشبية المحلية تستوفى عند القدوم من موانئ الجمهورية اليمنية فقط ، أما إذا كانت السفينة قادمة من خارج الجمهورية فيطبق عليها رسوم السفن الخشبية الأجنبية.	—

2 أجر إشغال المربط (الرسو) على المخطاف في الحوض لغرض الانتظار :

بيان الأجر	قيمة الأجر بالدولار
أ - أجر أشغال المربط (الرسو) على المخطاف لغرض الانتظار (لأي سبب) لكل 24 ساعة أو جزء منها (باستثناء السفن الخشبية).	\$ 3/00 (ثلاثة دولار عن كل مائة طن GRT من طنبة للسفينة)
ب أجر أشغال المربط (الرسو) على المخطاف لغرض الانتظار (لأي سبب) لكل 24 ساعة أو جزء منها للسفن الخشبية الأجنبية.	\$ 1/50 (واحد دولار وخمسون سنتاً عن كل مائة طن GRT من طنبة للسفينة)
ج - أجر أشغال المربط (الرسو) على المخطاف لغرض الانتظار (لأي سبب) لكل 24 ساعة أو جزء منها للسفن الخشبية المحلية.	\$ 1/00 (واحد دولار عن كل مائة طن GRT من طنبة للسفينة)
د - الحد الأدنى للأجر (باستثناء السفن الخشبية).	\$ 22/00 (اثنان وعشرون دولار)
هـ - الحد الأدنى للأجر للسفن الخشبية الأجنبية.	\$ 10/00 (عشرة دولار)
و - الحد الأدنى للأجر للسفن الخشبية المحلية.	\$ 5/00 (خمسة دولار)
أ - رسوم أجر أشغال المربط (الرسو) على المخطاف الخاصة بالسفن الخشبية المحلية تستوفى عند القُدوم من موانئ الجمهورية اليمنية فقط ، أما إذا كانت السفينة قادمة من خارج الجمهورية فيطبق عليها أجر السفن الخشبية الأجنبية.	—

3 أجر إشغال المربط (الرسو) على المخطاف في الحوض لغرض مناولة

البضائع:

بيان الأجر	قيمة الأجر بالدولار
أ - أجر أشغال المربط (الرسو) على المخطاف لغرض مناولة البضائع لكل 24 ساعة أو جزء منها (باستثناء السفن الخشبية)	\$ 12/00 (إثنى عشر دولار عن كل مائة طن GRT من طنبة السفينة)
ب - أجر أشغال المربط على المخطاف لغرض مناولة البضائع لكل 24 ساعة أو جزء منها للسفن الخشبية الأجنبية	\$ 4/00 (أربعة دولار عن كل مائة طن GRT من طنبة السفينة)
ج - أجر أشغال المربط على المخطاف لغرض مناولة البضائع لكل 24 ساعة أو جزء منها للسفن الخشبية المحلية	\$ 3/00 (ثلاثة دولار عن كل مائة طن GRT من طنبة السفينة)

بيان الأجر	قيمة الأجر بالدولار
د- يستحق أجر إشغال المربط (الرسو) على المخطاف في الحوض لغرض مناولة البضائع عن الوقت الفعلي لعملية مناولة البضائع ويحتسب أجر الانتظار على المخطاف المحدد في الفقرة (2) من هذه المادة عن الوقت الذي يسبق أو يلي عملية مناولة البضائع .	—

مادة (40) : السفن التي تصل إلى خارج منطقة الإرشاد لغرض التموين أو طلب قطع غيار أو تغيير بحارة وغيره يستوفى منها أجور انتظار لمدة بقائها (أجر إشغال المربط -الرسو - على المخطاف لغرض الانتظار وفق ما هو محدد بالمادة - 2/39) ، وتعفى من هذا الأجر السفن التي تصل لغرض العلاج أو الاحتماء من الطقس في الأجواء العاصفة لمدة لا تزيد عن (72) ساعة فقط .

مادة (41) : مع مراعاة أحكام المادتين (46-47) من هذه اللائحة بشأن الرسوم والأجور المقررة على سفن وصنادل اللاش وعلى الصنادل الأخرى، تعفى السفن التالية من أجور إشغال المربط (الرسو) على المخطاف لغرض الانتظار :-

أ- القطع البحرية (باستثناء القاطرات) التابعة للغير العاملة ضمن حدود الميناء بترخيص من سلطة الميناء.

ب- السفن الحربية اليمنية.

ج- السفن الحكومية اليمنية غير المخصصة لأغراض تجارية.

د- الوحدات البحرية التابعة لمؤسسات الموانئ اليمنية الأخرى والتابعة للهيئة العامة للشئون البحرية.

كما تعفى اليخوت وقوارب النزهة وسفن الركاب من أجور إشغال المربط (الأرصفة/المراسي/المخطاف) لفترة ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذه اللائحة.

الفصل السابع أجر شحن أو تفريغ السفن

مادة (42) : مع مراعاة أحكام المادة (57) من هذه اللائحة بشأن رسم الميناء على التحويل المؤقت للبضائع (التشفيط)، وأحكام المادة (58) بشأن رسم الميناء على نقل البضائع مباشرة من سفينة إلى سفينة أخرى (المسافة Bottom To Bottom)، فإن عمليات مناولة البضائع (باستثناء المناولة الآلية للحاويات) والأعمال اليدوية المرتبطة بمناولة الحاويات المتعلقة بالسفن يتم القيام بها من قبل وكلاء مناولة البضائع المرخص لهم من قبل المؤسسة، وأعمال الشحن والتفريغ ومناولة البضائع وحقوق وواجبات وكلاء مناولة البضائع محكومة باللوائح المنظمة لأعمال مناولة البضائع في الموانئ اليمنية، وبلائحة قواعد وتعليمات الموانئ اليمنية، وبهذه اللائحة.

مادة (43) : تستوفى المؤسسة من وكلاء مناولة البضائع عائد مالي عن كل طن من كافة أنواع البضائع التي يتم مناولتها لصالح السفن في الميناء، وذلك مقابل قيام وكلاء مناولة البضائع بهذا النشاط نيابة عن سلطات الموانئ وفق أحكام قرار وزير النقل رقم (76) لسنة 2008م بشأن لائحة تنظيم أعمال مناولة البضائع في الموانئ اليمنية، ويتم استيفاء العائد المالي من واقع بيانات التفريغ المقدمة من جهة الاختصاص ومن واقع بيانات البضاعة (المنافست).

مادة (44) : تتم عمليات المناولة الآلية للحاويات من قبل الميناء، وتحتسب أجور المعدات والآليات التابعة للميناء المستخدمة في أعمال مناولة الحاويات أوفي أعمال تحويل (تشفيط) الحاويات داخل السفن وفق أحكام الفصل الأول من الباب الرابع لهذه اللائحة.

مادة (45) : يحتسب رسم إشراف على السفن التي تقوم بالشحن أو التفريغ في أرصفة الموانئ أو مواقع التفريغ والشحن الأخرى داخل حدود الميناء كتعويض للمؤسسة مقابل ما تقدمه من خدمات وأعمال إشرافية مختلفة لأعمال التفريغ والشحن وما يتعلق بها في مختلف الأوقات وأثناء العطل والإجازات بأنواعها، وعلى النحو التالي:-

بيان الرسم	وحدة الاحتمساب	قيمة الرسم
أ- للبضائع العامة والحاويات والمثقلات والسيارات .	طن	1/50 ريال (واحد ريال وخمسين فلس)
ب- للمواد السائبة الجافة والسائلة (باستثناء النفط والمواد البترولية).	طن	0/75 ريال (خمسة وسبعون فلس)
ج- لسفن (ناقلات) النفط والمواد البترولية.	سفينة	\$ 400/00 (أربعمائة دولار)
د- لسفن الركاب .	سفينة	معفي
هـ- لسفن المواشي .	سفينة	\$ 15/00 (خمسة عشر دولار)
و- الحاويات الفارغة فئة 20 قدم (صادرة أو واردة).	حاوية	\$ 0/08 (ثمانية سنت من الدولار)
ز- الحاويات الفارغة فئة 40 قدم (صادرة أو واردة).	حاوية	\$ 0/10 (عشرة سنت من الدولار)
ح- الحاويات الفارغة فئة أكبر من 40 قدم (صادرة أو واردة).	حاوية	\$ 0/15 (خمسة عشر سنت من الدولار)
ط- لا يترتب على رسم الإشراف إعفاء السفن من رسم الميناء على نقل البضائع مباشرة من سفينة إلى سفينة أخرى داخل حدود الميناء (المسافنة Bottom To Bottom) المحدد بالمادة (58) من هذه اللائحة.		

مادة (46) : يحتسب أجر مقطوع بمبلغ (\$1000) ألف دولار على كل صندل لاش للفترة منذ وصوله وحتى مغادرته ، وذلك مقابل إدخاله من منطقة الغاطس (الحوض) وحتى الرصيف أو المرسى البحري والتراكي عليه حتى مغادرته ، ويحتسب على السفينة الأم أجر إشغال المربط (الرسو) على المخطاف خلال مدة الانتظار في الغاطس (الحوض) ورسم المساعدات الملاحية ورسم الميناء.

مادة (47) : الصنادل الأخرى التي تعمل في عملية مناولة البضائع من الرصيف إلى الغاطس أو العكس يستوفى منها رسم بمبلغ (\$ 1) واحد دولار عن كل طن من الحمولة الإجمالية المسجلة (GRT) بحسب الشهادة ، وفي حال عدم معرفة الحمولة الإجمالية المسجلة (GRT) يتم احتساب الرسم بموجب الحمولة الوزنية (DWT) وبنفس قيمة الرسم (واحد دولار) عن كل طن (DWT).

الفصل الثامن

أجر مناولة البضائع الخاصة

مادة (48) : مع مراعاة أحكام الفصل السابق (السابع) من هذا الباب بشأن أجور شحن وتفريغ السفن، فإن الأعمال الإضافية الخاصة بمناولة البضائع يتم القيام بها من قبل الميناء أو وكلاء مناولة البضائع المرخص لهم من قبل المؤسسة وفق قواعد وأنظمة الميناء، وهي الأعمال الخاصة بشحن وتفريغ ومناولة البضائع الخاصة (الخطرة- الثقيلة- الثمينة- وغيره من البضائع وأعمال الشحن والتفريغ والمناولة الخاصة والإضافية)، وتحتسب أجور المعدات والآليات والوحدات البحرية التابعة للميناء المستخدمة في أي من أعمال مناولة البضائع الخاصة من أو إلى السفن وفي أعمال تحويل (تشفيت) البضائع الخاصة داخل السفن وفق أحكام الفصلين الأول والثاني من الباب الرابع لهذه اللائحة .

الفصل التاسع

رسم الركاب

مادة (49) : يحتسب رسم بمبلغ (1 \$) واحد دولار على كل راكب قادم أو مغادر، ويعفى من هذا الرسم الموظفين الموفدين بمهام رسمية وكذا أطقم السفن وسفن النزهة التي لا يزيد عدد أطقمها عن خمسة أفراد.

الفصل العاشر

أجور الخدمات المساعدة للسفن ورسم المغادرة

مادة (50) : يحتسب على السفينة رسم المغادرة (Clearance Fees) بمبلغ (30\$) ثلاثون دولار نظير منح السفينة تصريح المغادرة، ومدة سريان التصريح (24) ساعة وفي حالة عدم مغادرة السفينة خلال تلك المدة يتم استصدار تصريح جديد برسوم جديدة مماثلة لرسوم التصريح الأول.

مادة (51) : يحتسب على كل سفينة أجور الحراسة عن كل (24) ساعة أو جزء منها أثناء الرسو (التراكي) على الأرصفة على النحو التالي:-

بيان الأجر	قيمة الأجر بالدولار
أ- السفن التي حمولتها الإجمالية المسجلة أكثر من (200) طن GRT .	\$ 10/00 (عشرة دولار)
ب- السفن التي حمولتها الإجمالية المسجلة من (100) إلى (200) طن GRT .	\$ 5/00 (خمسة دولار)
ج- السفن التي حمولتها الإجمالية المسجلة أقل من (100) طن GRT .	\$ 3/00 (ثلاثة دولار)

مادة (52) : السفن التي يتم تموينها بالمياه يستوفى منها قيمة المياه على النحو التالي :-

البيان	وحدة الاحتساب	قيمة الأجر بالدولار
أ- التموين بمياه الشرب على الأرصفة.	طن	\$ 10/00 (عشرة دولار)
ب- التموين بمياه الشرب في حوض الميناء الداخلي بواسطة القاطرات / اللنشات .	طن	\$ 10/00 (عشرة دولار) إضافة إلى أجر القاطرة / اللنش
ج- التموين بمياه الشرب في حوض الميناء الخارجي بواسطة القاطرات / اللنشات .	طن	\$ 10/00 (عشرة دولار) إضافة إلى أجر القاطرة / اللنش

مادة (53) : تحتسب رسوم عن كل حالة ترد (حسب الطلب) وفق ما هو مبين قرين كل حالة بالجدول التالي ودون الإخلال بأحكام القوانين والقرارات النافذة :-

بيان الرسم	قيمة الرسم بالدولار
أ- رسم اعتماد لكل احتجاج بحري.	\$ 100/00 (مائة دولار)
ب- رسم معالجة القضايا البحرية عن كل ساعة أو جزء منها.	\$ 70/00 (سبعون دولار)

الباب الثالث

مجموعة الرسوم والأجور المحصلة عن البضاعة

الفصل الأول

رسم الميناء على البضائع

مادة (54) : يحتسب رسم الميناء على البضائع الواردة إلى الميناء، ويستوفى الرسم من مالك البضاعة، وعلى النحو التالي :-

البيان	وحدة الاحتساب	قيمة الرسم بالريال
أ- <u>الواردات غير النمطية :-</u>		
أ-1- قمح / دقيق .	طن	15/00 (خمسة عشر ريال)
أ-2- سكر/ أرز/ أخرى .	طن	30/00 (ثلاثون ريال)
أ-3- البضائع العامة والمعادن و المكائن والأليات ومواد البناء.	طن	100/00 (مائة ريال)
أ-4- الخشب والأسمنت والحديد .	طن	70/00 (سبعون ريال)
أ-5- مواد ملوثة ومضرة كيميائية مثل النورة والدامر والمواد الكيميائية الأخرى التي تدخل في هذا الصنف .	طن	150/00 (مائة وخمسون ريال)
أ-6- المواد الخطرة والقابلة للاشتعال حسب التصنيف الدولي .	طن	200/00 (مائتين ريال)
أ-7- المواد البترولية (باستثناء النفط الخام).	طن	50/00 (خمسون ريال)
أ-8- النفط الخام .	طن	10/00 (عشرة ريال)
أ-9- الأبقار وما في حكمها .	رأس	300/00 (ثلاثمائة ريال)

البيان	وحدة الاحتساب	قيمة الرسم بالريال
أ-10- الجمال	رأس	360/00 (ثلاثمائة وستون ريال)
أ-11- الأغنام وما في حكمها .	رأس	50/00 (خمسون ريال)
ب- الواردات النمطية (الحاويات) :-		
ب-1- حاوية فئة 20 قدم .	حاوية	1000/00 (ألف ريال)
ب-2- حاوية فئة 40 قدم .	حاوية	2000/00 (ألفين ريال)
ب-3- حاوية أكبر من فئة 40 قدم .	حاوية	3000/00 (ثلاثة ألف ريال)

مادة (55) : يحتسب رسم الميناء على البضائع الصادرة من الميناء، ويستوفى الرسم من مالك البضاعة، وعلى النحو التالي:

البيان	وحدة الاحتساب	قيمة الرسم بالريال
أ- صادرات الإنتاج المحلي :-		
أ-1- الملح المصدر من البحر (دون استخدام الرصيف).	طن	6/00 (ستة ريال)
أ-2- الملح المصدر باستخدام الرصيف .	طن	10/00 (عشرة ريال)
أ-3- المواد الخام المصدرة من البحر (دون استخدام الرصيف).	طن	8/00 (ثمانية ريال)
أ-4- المواد الخام المصدرة باستخدام الرصيف .	طن	12/00 (اثنا عشر ريال)
أ-5- الإسفلت .	طن	40/00 (أربعون ريال)
أ-6- المنتجات محلية الصنع.	طن	10/00 (عشرة ريال)
ب- الخردة ومخلفات المصانع وما في حكمها .	طن	400/00 (أربعمائة ريال)
ج- الصادرات ذات المنشأ الأجنبي .	—	يستوفى رسم الميناء عليها طبقاً لرسم الميناء المقرر على البضائع الواردة وبحسب نوعية البضاعة.

مادة (56) : يحتسب رسم الميناء على بضائع الترانزيت، ويستوفى الرسم من السفينة الناقلة، وعلى النحو التالي:-

قيمة الرسم بالدولار	وحدة الاحتساب	البيان
\$ 1/00 (واحد دولار)	طن	أ- <u>البضائع غير النمطية (يشمل الوارد والصادر).</u>
		ب- <u>البضائع النمطية :-</u>
\$ 40/00 (أربعون دولار)	مملوءة	ب-1- حاوية فئة 20 قدم .
\$ 5/00 (خمسة دولار)	فارغة	ب-2- حاوية فئة 20 قدم .
\$ 80/00 (ثمانون دولار)	مملوءة	ب-3- حاوية فئة 40 قدم .
\$ 10/00 (عشرة دولار)	فارغة	ب-4- حاوية فئة 40 قدم .
\$ 100/00 (مائة دولار)	مملوءة	ب-5- حاوية أكبر من فئة 40 قدم .
\$ 13/00 (ثلاثة عشر دولار)	فارغة	ب-6- حاوية أكبر من فئة 40 قدم .

مادة (57) : يحتسب رسم الميناء على التحويل المؤقت للبضائع (التشفييت)، ويستوفى الرسم من السفينة، وعلى النحو التالي:

قيمة الرسم بالدولار	وحدة الاحتساب	البيان
\$ 1/00 (واحد دولار)	طن	أ- عن كل طن (ويشمل الطالع والنازل).
\$ 40/00 (أربعون دولار)	حاوية	ب- حاوية فئة 20 قدم .
\$ 80/00 (ثمانون دولار)	حاوية	ج- حاوية فئة 40 قدم .
\$ 100/00 (مائة دولار)	حاوية	د- حاوية أكبر من فئة 40 قدم .

مادة (58) : مع مراعاة أحكام المادة (45/ط) من هذه اللائحة، يحتسب رسم الميناء على البضائع بكافة أنواعها المنقولة من سفينة إلى سفينة أخرى (المسافنة Bottom To Bottom) داخل حدود الميناء بواقع (1 \$) واحد دولار عن كل طن من البضائع يتم نقله، ويستوفى الرسم من السفينة الناقلة (المنقول منها)، مع وجوب الالتزام بأنظمة وقواعد الميناء ومن ذلك لائحة قواعد وتعليمات الموانئ اليمنية بشأن نقل البضائع من سفينة إلى سفينة أخرى (المسافنة) والحصول على إذن مسبق من سلطات الموانئ المختصة بالميناء لنقل البضائع من سفينة إلى سفينة أخرى داخل حدود الميناء.

مادة (59) : الأمتعة الشخصية التي ترافق الركاب وكذا المؤن المعدة لتموين السفن تعفى من رسم الميناء على البضائع .

الفصل الثاني

أجر مناولة البضائع على الرصيف

مادة (60) : مع مراعاة أحكام المادة (42) من هذه اللائحة، فإن عمليات مناولة البضائع (باستثناء الحاويات) والأعمال اليدوية المرتبطة بمناولة الحاويات على أرصفة الميناء وما يتبعها من أعمال يتم القيام بها من قبل وكلاء مناولة البضائع المرخص لهم من قبل المؤسسة.

مادة (61) : مع مراعاة أحكام المادة (43) من هذه اللائحة، تستوفي المؤسسة من وكلاء مناولة البضائع عائد مالي عن كل طن من كافة أنواع البضائع يتم مناولتها لصالح مالك البضاعة وذلك مقابل قيام وكلاء مناولة البضائع بهذا النشاط نيابة عن سلطات الموانئ وفق أحكام قرار وزير النقل رقم (76) لسنة 2008م بشأن لائحة تنظيم أعمال مناولة البضائع في الموانئ اليمنية، ويتم استيفاء العائد المالي من واقع بيانات التفريغ المقدمة من جهة الاختصاص ومن واقع بيانات البضاعة (المنافست).

مادة (62) : مع مراعاة أحكام المادة (48) من هذه اللائحة، فإنه يجب أن يتم إنجاز الأعمال الإضافية الخاصة بمناولة البضائع على الرصيف من قبل الميناء أو وكلاء مناولة البضائع المرخص

لهم من قبل المؤسسة وفق قواعد وأنظمة الميناء، وهي الأعمال الخاصة بشحن وتفريغ ومناولة البضائع الخاصة (الخطرة- الثقيلة- الثمينة- وغيره من البضائع وأعمال الشحن والتفريغ والمناولة الخاصة والإضافية)، وتحسب أجور المعدات والآليات والوحدات البحرية التابعة للميناء المستخدمة في أي من أعمال مناولة البضائع الخاصة وفق أحكام الفصلين الأول والثاني من الباب الرابع لهذه اللائحة.

الفصل الثالث أجر تخزين البضائع

مادة (63) : يحتسب أجر تخزين على البضائع الواردة التي تخزن في الميناء، ويستوفى الأجر من مالك البضاعة، وعلى النحو التالي:

أ- أجر تخزين الواردات غير النمطية :-

يبدأ احتساب أجور التخزين من اليوم التالي لانتهاج تفريغ السفينة لشحنها ووفقاً للجدول التالي :-

قيمة الأجر بالريال عن كل طن		البيان
في المساحات المكشوفة	في المساحات المسقوفة	
40/00 (أربعون ريال)	200/00 (مائتين ريال)	<u>الفترة الأولى :-</u> ومدتها أسبوع أو جزء منه وتبدأ من اليوم التالي لانتهاج تفريغ السفينة لشحنها.
8/00 (ثمانية ريال)	40/00 (أربعون ريال)	<u>الفترة الثانية :-</u> 1- ومدتها ثلاثون يوماً وتبدأ من اليوم التالي لانتهاج الفترة الأولى وتحسب الأجر عن كل يوم . 2- بالنسبة للسيارات والعربات بأنواعها يضاف أجر إضافي إلى أجور التخزين في هذه الفترة وعلى النحو التالي : - (50%) من أجور التخزين في الخمسة عشرة يوماً الأولى لهذه الفترة. - (100%) من أجور التخزين في الخمسة عشرة يوماً الثانية لهذه الفترة.

قيمة الأجر بالريال عن كل طن		البيان
في المساحات المكشوفة	في المساحات المسقوفة	
15/00 (خمسة عشر ريال)	60/00 (ستون ريال)	<p>الفترة الأخيرة :-</p> <p>1- وهي الفترة التي تلي الفترة الثانية ، وتحسب الأجر عن كل يوم .</p> <p>2- بالنسبة للسيارات والعربات بأنواعها يضاف أجر إضافي إلى أجرة التخزين في هذه الفترة بواقع (100%) من أجرة التخزين.</p>

ب- أجر تخزين الواردات النمطية (الحاويات) :-

يبدأ احتساب أجرة التخزين من اليوم التالي لانتهااء تفرغ

السفينة لشحنها من الحاويات ووفقاً للجدول التالي :-

قيمة الأجر بالريال عن كل حاوية			البيان
أكبر من 40 قدم	فئة 40 قدم	فئة 20 قدم	
2000/00 (ألفين ريال)	1600/00 (ألف وستمئة ريال)	800/00 (ثمانمئة ريال)	<p>الفترة الأولى :-</p> <p>ومدتها أسبوع أو جزء منه وتبدأ من اليوم التالي لانتهااء تفرغ السفينة لشحنها من الحاويات .</p>
300/00 (ثلاثمئة ريال)	200/00 (مائتين ريال)	120/00 (مائة وعشرون ريال)	<p>الفترة الثانية :-</p> <p>ومدتها ثلاثون يوماً وتبدأ من اليوم التالي لانتهااء الفترة الأولى وتحسب الأجر عن كل يوم .</p>
1000/00 (ألف ريال)	800/00 (ثمانمئة ريال)	400/00 (أربعمئة ريال)	<p>الفترة الأخيرة :-</p> <p>وهي الفترة التي تلي الفترة الثانية وتحسب الأجر عن كل يوم .</p>

مادة (64) : يحتسب أجر تخزين على البضائع الصادرة التي تخزن في الميناء، ويستوفى الأجر من مالك

البضاعة، وعلى النحو التالي:

أ- أجر تخزين صادرات الإنتاج المحلي :-

أ-1- فترة سماح مدتها خمسة أيام تبدأ من تاريخ دخول البضاعة الميناء .
أ-2- يبدأ احتساب أجور التخزين من اليوم التالي لانتهاء فترة السماح وذلك بواقع (50%) من أجور التخزين المقررة بالمادة (63) على البضائع الواردة وفتراتها.

ب- أجر تخزين الخردة ومخلفات المصانع وما في حكمها :-

تحتسب أجور التخزين عن كل يوم ابتداء من تاريخ دخول البضاعة الميناء بواقع (200) مائتين ريال عن كل طن، على أن تدفع ضماناً مالية مقدماً تساوي أجور التخزين لفترة شهر كامل، وللمؤسسة حق التصرف بما تراه مناسباً وفق القانون إذا زادت مدة التخزين للخردة عن شهر كامل.

ج- أجر تخزين الصادرات ذات المنشأ الأجنبي :-

ج-1- فترة سماح مدتها خمسة أيام تبدأ من تاريخ دخول البضاعة الميناء.
ج-2- يبدأ احتساب أجور التخزين من اليوم التالي لانتهاء فترة السماح وذلك طبقاً لأجور التخزين المقررة بالمادة (63) على البضائع الواردة وفتراتها.

مادة (65) : يحتسب أجر تخزين على بضائع الترانزيت التي تخزن في الميناء، ويستوفى الأجر من السفينة الناقلة، وعلى النحو التالي:

أ- أجر تخزين بضائع الترانزيت غير النمطية (يشمل الوارد والصادر) :-

أ-1- فترة سماح مدتها عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لانتهاء تفريغ السفينة لشحناتها.

أ-2- يبدأ احتساب أجور التخزين من اليوم التالي لانتهاء فترة السماح، وتحتسب الأجر عن كل يوم، وعلى النحو التالي:-

البيان	وحدة الاحتساب	قيمة الأجر بالدولار
--------	---------------	---------------------

البيان	وحدة الاحتماب	قيمة الأجر بالدولار
أ-2-أ- التخزين في الساحات المكشوفة.	طن	\$ 0/20 (عشرون سنت)
أ-2-ب- التخزين في المخازن المسقوفة .	طن	\$ 0/50 (خمسون سنت)

ب- أجر تخزين بضائع الترانزيت النمطية (الحاويات):-

ب-1- تبدأ أجور التخزين من اليوم التالي لترك الحاويات في الساحات والأرصفة التي تحت إدارة المؤسسة، وتحتسب الأجر عن كل يوم ، وعلى النحو التالي :-

البيان	وحدة الاحتماب	قيمة الأجر بالدولار
ب-1-أ- تخزين حاوية فئة 20 قدم .	مملوءة	\$ 5/00 (خمسة دولار)
ب-1-ب- تخزين حاوية فئة 20 قدم .	فارغة	\$ 3/00 (ثلاثة دولار)
ب-1-ت- تخزين حاوية فئة 40 قدم .	مملوءة	\$ 10/00 (عشرة دولار)
ب-1-ث- تخزين حاوية فئة 40 قدم .	فارغة	\$ 6/00 (ستة دولار)
ب-1-ج- تخزين حاوية أكبر من فئة 40 قدم .	مملوءة	\$ 13/00 (ثلاثة عشر دولار)
ب-1-ح- تخزين حاوية أكبر من فئة 40 قدم .	فارغة	\$ 9/00 (تسعة دولار)

ب-2- بالنسبة للحاويات التي تصل الميناء مملوءة وأعيدت فارغة، يكون أجر التخزين عليها على النحو التالي :-

ب-3-أ- **الفترة الأولى** : فترة سماح مدتها (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ تفريغ شحنة الحاويات أو تاريخ إعادتها إلى الميناء فارغة .

ب-3-ب- الفترة الثانية : مدتها (20) عشرون يوماً تبدأ من اليوم التالي لانتهاء الفترة الأولى، وتستوفى عنها أجور التخزين على النحو التالي :-

البيان	وحدة الاحتساب	قيمة الأجر بالدولار
- تخزين حاوية فئة 20 قدم .	يوم	\$ 2/00 (أثنین دولار)
- تخزين حاوية فئة 40 قدم.	يوم	\$ 4/00 (أربعة دولار)
- تخزين حاوية أكبر من فئة 40 قدم.	يوم	\$ 5/00 (خمسة دولار)

ب-3-ج- الفترة الثالثة : ما زاد عن الفترتين السابقتين تحتسب أجور التخزين على النحو التالي:-

البيان	وحدة الاحتساب	قيمة الأجر بالدولار
- تخزين حاوية فئة 20 قدم .	يوم	\$ 4/00 (أربعة دولار)
- تخزين حاوية فئة 40 قدم.	يوم	\$ 8/00 (ثمانية دولار)
- تخزين حاوية أكبر من فئة 40 قدم.	يوم	\$ 10/00 (عشرة دولار)

الفصل الرابع

أجور الخدمات الأخرى للبضائع

مادة (66) : تحتسب أجور تستيف (رص) البضائع في الحاويات وتفريغها في الساحات والأرصفة التي تحت إدارة المؤسسة، وتستوفى هذه الأجور من مالك البضاعة، وعلى النحو التالي :-

البيان	وحدة الاحتساب	قيمة الأجر بالريال
أ- حاوية فئة 20 قدم .	حاوية	8000/00 (ثمانية ألف ريال)
ب- حاوية فئة 40 قدم .	حاوية	12000/00 (اثنا عشر ألف ريال)
ج- حاوية أكبر من فئة 40 قدم .	حاوية	16000/00 (سنة عشر ألف ريال)

مادة (67) : تحتسب رسوم عن الخدمات الواردة بالجدول التالي وفق ما هو مبين قرين كل حالة، وتستوفى الرسوم من قبل طالب الخدمة :

البيان	وحدة الاحتساب	قيمة رسم شهادة أو تقرير للاستخدام المحلي	قيمة رسم شهادة أو تقرير للاستخدام الخارجي
أ- طلب إصدار شهادة أو تقرير يتعلق بالسفينة أو البضاعة.	وثيقة	2000/00 ريال (ألفين ريال)	\$ 50/00 (خمسون دولار)
ب- طلب نسخة طبق الأصل من شهادة أو تقرير يتعلق بالسفينة أو البضاعة.	وثيقة	5000/00 ريال (خمسة ألف ريال)	\$ 25/00 (خمسة وعشرون دولار)
ج- طلب تصحيح في المنافست أو أمر التسليم أو أي وثيقة مشابهة.	وثيقة	2000/00 ريال (ألفين ريال)	\$ 10/00 (عشرة دولار)
د- طلب الاستمارة المخصصة لمرور البضاعة الصادرة / الواردة.	وثيقة	200/00 ريال (مائتين ريال)	\$ 2/00 (أثنين دولار)
هـ- طلب قياس نماذج من البضاعة أو إجراء القياس بسبب الشك في البيانات المقدمة.	حالة	1000/00 ريال (ألف ريال)	\$ 10/00 (عشرة دولار)

مادة (68) : يجوز لإدارة الميناء في الحالات التي لا توجد فيها تفاصيل للوزن والقياسات أو التي تثير الشك أن تقوم بوزن البضائع و/أو قياسها على نفقة الجهة التي تقع عليها مسئولية الخطأ، ولكن إذا كان القياس غير وارد في المانفيست وإنما فقط الوزن مما يترتب استحالة تحديد

القياس فانه يمكن عند إذن اعتباره ثلاث أضعاف الوزن، وتستوفى أجور الميزان على النحو التالي :-

قيمة الأجر	وحدة الاحتساب	البيان
200/00 (مائتين ريال)	طن	أ- <u>البضائع غير النمطية</u> .
		ب- <u>البضائع النمطية</u> :-
\$ 25/00 (خمسة وعشرون دولار)	حاوية	ب/1- حاوية فئة 20 قدم.
\$ 40/00 (أربعون دولار)	حاوية	ب/2- حاوية فئة 40 قدم .
\$ 50/00 (خمسون دولار)	حاوية	ب/3- حاوية أكبر من فئة 40 قدم .

مادة (69) : يستوفى من مالك البضاعة أجر نظافة بمبلغ (2) أثنين ريال عن كل طن من البضاعة مقابل إزالة المخلفات المعتادة لبضاعته في الأرصفة أو الساحات أو المستودعات ولمرة واحدة.

الباب الرابع

مجموعة الرسوم والأجور الأخرى

الفصل الأول

أجور المعدات والآليات

مادة (70) : تحتسب أجور على استخدام المعدات والآليات التابعة للميناء وفق أغراض استخداماتها المحددة بهذه المادة، وعلى النحو التالي:

أ- أجور الرافعات الثابتة على الرصيف :-

بيان	وحدة الاحتماب	قيمة الأجر بالدولار
أ-1- عند استخدامها في شحن أو تفريغ البضائع غير النمطية.	ساعة واحدة أو جزء منها	\$ 70/00 (سبعون دولار)
أ-2- عند استخدامها في شحن أو تفريغ المتقلات التي وزنها خمسة طن فأكثر (باستثناء الحاويات).	ساعة واحدة أو جزء منها	\$ 100/00 (مائة دولار)
أ-3- عند استخدامها في شحن أو تفريغ الحاويات.	ساعة واحدة أو جزء منها	50% من الأجر المقررة للرافعات الجسرية

ب- أجور الرافعات المتنقلة أثناء عملها على السفن :

بيان	وحدة الاحتماب	قيمة الأجر بالدولار
ب-1- عند استخدامها في شحن أو تفريغ البضائع غير النمطية.	ساعة واحدة أو جزء منها	\$ 70/00 (سبعون دولار)
ب-2- عند استخدامها في شحن أو تفريغ المتقلات التي وزنها خمسة طن فأكثر (باستثناء الحاويات).	ساعة واحدة أو جزء منها	\$ 100/00 (مائة دولار)
ب-3- عند استخدامها في شحن أو تفريغ الحاويات.	ساعة واحدة أو جزء منها	50% من الأجر المقررة للرافعات الجسرية

ج- أجور الرافعات المتنقلة أثناء عملها على الأرصفة والساحات :

قيمة الأجر بالريال	وحدة الاحتساب	البيان
2000/00 (ألفين ريال)	ساعة واحدة أو جزء منها	ج-1- للرافعة ذات قدرة 5 طن فأقل
3000/00 (ثلاثة ألف ريال)	ساعة واحدة أو جزء منها	ج-2- للرافعة ذات قدرة أكبر من 5 طن وحتى 20 طن
4000/00 (أربعة ألف ريال)	ساعة واحدة أو جزء منها	ج-3- للرافعة ذات قدرة أكبر من 20 وحتى 30 طن
10000/00 (عشرة ألف ريال)	ساعة واحدة أو جزء منها	ج-4- للرافعة ذات قدرة أكبر من 30 طن
3000/00 (ثلاثة ألف ريال)	قطعة	ج-5- قطعة وزنها من 1 حتى 5 طن
6000/00 (ستة ألف ريال)	قطعة	ج-6- قطعة وزنها أكبر 5 وحتى 10 طن
10000/00 (عشرة ألف ريال)	قطعة	ج-7- قطعة وزنها أكبر من 10 وحتى 20 طن
15000/00 (خمسة عشر ألف ريال)	قطعة	ج-8- قطعة وزنها أكبر من 20 وحتى 30 طن
20000/00 (عشرون ألف ريال)	قطعة	ج-9- قطعة وزنها أكبر من 30 وحتى 40 طن
30000/00 (ثلاثون ألف ريال)	قطعة	ج-10- قطعة أكبر من 40 طن
360/00 (ثلاثمائة وستون ريال)	قطعة	ج-11- الجمال والأبقار وما في حكمها
ج-12- تحتسب أجور الرافعات المتنقلة أثناء عملها في الأرصفة والساحات بنظام الساعة إذا كانت مدة العمل أكثر من أربع ساعات أما إذا كانت مدة العمل أقل من ذلك فتحتسب الأجر بنظام القطعة.		

د- أجور الرافعات الشوكية والكماش أثناء عملها على السفن :

قيمة الأجر بالدولار	وحدة الاحتساب	البيان
\$ 20/00 (عشرون دولار)	ساعة واحدة أو جزء منها	د-1- للرافعة الديزل عند استخدامها في شحن أو تفريغ البضائع غير النمطية.
\$ 30/00 (ثلاثون دولار)	ساعة واحدة أو جزء منها	د-2- للرافعة الكهربائية عند استخدامها في شحن أو تفريغ البضائع غير النمطية.

هـ - أجور الرافعات الشوكية والكماش أثناء عملها على الأرصفة والمساحات:

البيان	وحدة الاحتساب	قيمة الأجر بالريال
هـ-1- للرافعة ذات قدرة (3) طن فأقل.	ساعة واحدة أو جزء منها	3000/00 (ثلاثة ألف ريال)
هـ-2- للرافعات ذات قدرة (28) طن فأقل لمناولة الحاويات.	ساعة واحدة أو جزء منها	10000/00 (عشرة ألف ريال)
هـ-3- للرافعات ذات قدرة أكبر من (28) طن وحتى (42) طن لمناولة الحاويات .	ساعة واحدة أو جزء منها	15000/00 (خمسة عشر ألف ريال)

و - أجور الرافعات العائمة :-

البيان	وحدة الاحتساب	قيمة الأجر بالدولار
و-1- رافعة عائمة قوة (30) طن : يحتسب زمن الرافعة من حين خروجها من مرساها إلى زمن عودتها إلى مرساها.	ساعة واحدة أو جزء منها	\$ 500/00 (خمسمائة دولار)
و-2- رافعة عائمة قوة (75) طن:-		
و-2-1- عند استخدامها لرفع أوزان لا يزيد وزن القطعة عن (30 طن).	ساعة واحدة أو جزء منها	\$ 2000/00 (ألفين دولار)
و-2-2- عند استخدامها لرفع أوزان يزيد وزن القطعة عن (30 طن).	ساعة واحدة أو جزء منها	\$ 2500/00 (ألفين وخمسمائة دولار)
و-2-3- يستوفى الأجر الموضح أعلاه لساعات العمل الفعلية التي تبدأ من وقت تواجد الرافعة بجانب السفينة أو الرصيف واستعدادها للعمل حتى انتهاء العمل ، والحد الأدنى لأجور الرافعة هي ساعتين .	—	—
و-3- يجوز للمؤسسة بناء على موافقة مجلس الإدارة تأجير الرافعات العائمة خلافاً لما ذكر أعلاه بأجر يتفق عليه وفق طبيعة العمل المطلوب تنفيذه.	—	—

ز - الرافعات الجسرية (كربنات الحاويات) :

ز-1- تحتسب أجور الرافعات الجسرية عند شحن أو تفريغ أو تحويل (تشفيت) الحاويات داخل السفينة كما هو مبين في الجدول أدناه :-

البيان	وحدة الاحتماب	قيمة الأجر بالدولار
ز-1-1- حاوية فئة 20 قدم .	مملوءة	\$ 110/00 (مائة وعشرة دولار)
	فارغة	\$ 50/00 (خمسون دولار)
ز-1-2- حاوية فئة 40 قدم .	مملوءة	\$ 150/00 (مائة وخمسون دولار)
	فارغة	\$ 60/00 (ستون دولار)
ز-1-3- حاوية أكبر من فئة 40 قدم.	مملوءة	\$ 200/00 (مائتين دولار)
	فارغة	\$ 80/00 (ثمانون دولار)

ز-2- الحاويات التي يتم تحويلها (تشفيتها) من السفينة إلى الرصيف أو إلى أية وسيلة أخرى بجانب السفينة تحتسب عليها أجور الرافعة (نازل/طالع) بحسب الأجور الموضحة في الجدول التابع للفقرة (ز-1) من هذه المادة .

ز-3- الحاويات غير المنتظمة مقاساً أو وزناً والتي يتم التعامل معها بالمخطف يضاف أجر إضافي عليها بنسبة (25%) من الأجور الموضحة في الجدول التابع للفقرة (ز-1) من هذه المادة.

ز-4- تضاف أجور إضافية بنسبة مئوية من الأجور الموضحة في الجدول التابع للفقرة (ز-1) من هذه المادة وذلك على تلك الحاويات التي تحمل مواد وسوائل خطيرة

وفقاً لدرجة تصنيف الخطورة للمواد والسوائل المحددة دولياً، وعلى النحو التالي :-

نسبة الأجر الإضافية	درجة تصنيف
50 %	(1)
40 %	(2)
30 %	(3)
20 %	(4)
15 %	(5)
10 %	(من 6 - 9)

ز-5- الحد الأدنى لمعدل عمل الرافعات الجسرية للحاويات هو عدد (16) حاوية في الساعة الواحدة ، وفي حالة عدم تحقيق هذا المعدل بسبب السفينة أو وكيلها يحتسب الفارق لتكملة المعدل على أساس حاويات فئة (20) قدم مملوءة.

ز-6- يحتسب مبلغ (\$ 50) خمسون دولار عن كل غطاء يتم تشفيته سواء على السفينة أو الرصيف للحركة الواحدة.

ز-7- تعامل صناديق الأقفال الخاصة بسفن الحاويات على اعتبار أنها حاوية (20) قدم وتحتسب الأجر عليها طالع/نازل مبلغ (\$ 220) مائتين وعشرون دولار .

ز-8- في حالة استخدام الرافعات الجسرية لشحن أو تفريغ أو تشفيت المتقلات غير الحاويات التي يزيد وزنها عن (30) طن بواسطة المخطاف فتحسب الأجر للساعة الواحدة أو جزء منها بمبلغ (\$ 1760) ألف وسبعمئة وستون دولار بصرف النظر عن عدد قطع المتقلات ويحتسب الوقت منفصلاً عن وقت عمل الرافعة العادية .

ز-9- تعتبر هذه الأجر مقطوعة ليلاً ونهاراً بما في ذلك العطل الأسبوعية والإجازات الرسمية، ويعتبر الجزء من الساعة بساعة، وأقل مدة لعمل الرافعة ساعة واحدة.

ح- أجور الحاضنات (حاملات الحاويات) :-

ح-1- تحتسب على المستلمين المحليين للحاويات الواردة أجور نقل الحاوية الواحدة من جانب السفينة إلى الساحات المخصصة لها وحتى عودتها فارغة إلى جانب السفينة على النحو التالي :-

م	البيان	وحدة الاحتساب	قيمة الأجر بالريال
1	حاوية فئة 20 قدم	حاوية	3000/00 (ثلاثة ألف ريال)
2	حاوية فئة 40 قدم	حاوية	4000/00 (أربعة ألف ريال)
3	حاوية أكبر من فئة 40 قدم	حاوية	5000/00 (خمسة ألف ريال)

ح-2- تحتسب على المصدرين للبضائع المشحونة في حاويات أجور نقل الحاوية الواحدة من الساحات المخصصة إلى جانب السفينة على النحو التالي :-

م	البيان	وحدة الاحتساب	قيمة الأجر بالريال
1	حاوية فئة 20 قدم	حاوية	500/00 (خمسمائة ريال)
2	حاوية فئة 40 قدم	حاوية	1000/00 (ألف ريال)
3	حاوية أكبر من فئة 40 قدم	حاوية	1500/00 (ألف وخمسمائة ريال)

ح-3- أجور النقل التي تم تحصيلها على الحاويات الواردة للميناء وفق البند السابق (ح-1) لا تعفي من سداد أجور النقل الخاص بالحاويات الصادرة

المحددة في البند السابق (ح-2) وذلك في حال عودة الحاويات الواردة إلى الميناء مملوءة بصادات.

ط - أجور تغذية حاويات المتلجات بالكهرباء :-

تحتسب أجور على تغذية (تزويد) حاوية المتلجات بالطاقة الكهربائية، وتستوفى الأجور من المستفيد من الخدمة، وعلى النحو التالي :-

م	فئة الحاوية (الثلجة)	قيمة الأجور بالريال عن كل يوم أو جزء منه في حال كان مستلم البضاعة المستفيد من الخدمة	قيمة الأجور بالدولار عن كل يوم أو جزء منه في حال كانت السفينة المستفيد من الخدمة
1	حاوية فئة 20 قدم	3000/00 (ثلاثة ألف ريال)	\$ 15/00 (خمسة عشر دولار)
2	حاوية فئة 40 قدم	4000/00 (أربعة ألف ريال)	\$ 20/00 (عشرون دولار)
3	حاوية أكبر من فئة 40 قدم	5000/00 (خمسة ألف ريال)	\$ 25/00 (خمسة وعشرون دولار)

وإذا زادت مدة تغذية (تزويد) حاوية المتلجات بالطاقة الكهربائية عن أسبوعين فتضاف أجور إضافية عن كل يوم أو جزء منه بمقدار (25%) من قيمة الأجور الموضحة بالجدول أعلاه، أما إذا زادت المدة عن شهر فتضاف أجور إضافية عن كل يوم أو جزء منه بمقدار (50%) من نفس الأجور الموضحة بالجدول أعلاه .

ي - أجور القاطرات والمقطورات :

تحتسب أجور القاطرات والمقطورات عن كل نقله داخل الميناء، وعلى النحو التالي :-

م	البيان	وحدة الاحتساب	قيمة الأجر بالريال
1	رأس قاطرة	حركة	2000/00 (ألفين ريال)
2	مقطورة 20 قدم	حركة	1000/00 (ألف ريال)
3	مقطورة 40 قدم	حركة	1500/00 (ألف وخمسمائة ريال)

الفصل الثاني أجور الوحدات البحرية

مادة (71) : تحتسب أجور استخدام الوحدات البحرية (الزوارق والقاطرات) التابعة للميناء وفق أغراض استخداماتها المحددة بهذه المادة، وتستوفى الأجور لكل وحدة بحرية بالدولار عن كل ساعة أو جزء منها على النحو التالي:-

أجر المواصلات		أجر قطر الصنادل أو ما يعادلها		أجر القطر الاضطراري للسفن الغير قادرة على التحرك ذاتياً (باستثناء عمليات الإنقاذ وإطفاء الحرائق)		قوة الزورق أو القاطرة
خارج حدود الميناء	داخل حدود الميناء	خارج حدود الميناء	داخل حدود الميناء	خارج حدود الميناء	داخل حدود الميناء	
\$ 80/00 (ثمانون دولار)	\$ 40/00 (أربعون دولار)	—	—	—	—	قدرة حصانية 100 - 90
\$ 100/00 (مائة دولار)	\$ 50/00 (خمسون دولار)	—	\$ 50/00 (خمسون دولار)	—	—	قدرة حصانية 240 - 101
\$ 120/00 (مائة وعشرون دولار)	\$ 70/00 (سبعون دولار)	—	—	—	—	قدرة حصانية 300 - 241
\$ 300/00 (ثلاثمائة دولار)	\$ 150/00 (مائة وخمسون دولار)	\$ 350/00 (ثلاثمائة وخمسون دولار)	\$ 200/00 (مائتين دولار)	—	\$ 1000/00 (ألف دولار)	قدرة حصانية 750 - 301
\$ 500/00 (خمسمائة دولار)	\$ 300/00 (ثلاثمائة دولار)	\$ 500/00 (خمسمائة دولار)	\$ 300/00 (ثلاثمائة دولار)	\$ 4000/00 (أربعة ألف دولار)	\$ 3000/00 (ثلاثة ألف دولار)	قدرة حصانية 2000 - 751
\$ 800/00 (ثمانمائة دولار)	\$ 400/00 (أربعمائة دولار)	\$ 1000/00 (ألف دولار)	\$ 400/00 (أربعمائة دولار)	\$ 5000/00 (خمسة ألف دولار)	\$ 4000/00 (أربعة ألف دولار)	قدرة حصانية أكبر من 2000

مع مراعاة الآتي :-

- أ- يبدأ احتساب فترة عمل الوحدات البحرية من وقت فك حبال الوحدة البحرية من المرسى الخاص بها إلى حين عودتها إليه، والحد الأدنى للأجور هو ساعة واحدة.
- ب- تحدّد عدد الصنادل اللاش المسحوبة بالقاطرات بما لا يزيد عن أربعة صنادل مملوءة في السحبة الواحدة وستة صنادل فارغة .

ج- أجور استخدام الوحدات البحرية وفق طبيعة العمل المحددة بالجدول أعلاه من هذه المادة مقطوعة نهائياً أو ليلاً وخلال العطل الأسبوعية والإجازات الرسمية عن كل ساعة أو جزء منها من فترة العمل ، ولا تضاف إليها أية زيادة باستثناء الحالات الآتية مع مراعاة أحكام الفقرة (د) من هذه المادة عند كل حالة :-

1/ج- أجور القطر الاضطراري للسفن الغير قادرة على التحرك ذاتياً (بسبب توقف محركاتها كلياً/جزئياً أو لوجود عطب في دفتها) خارج حدود الميناء المحددة بالجدول أعلاه من هذه المادة تتعلق بعمليات القطر الاضطراري للسفن الغير قادرة على التحرك ذاتياً التي لا تتطلب فترة عمل تزيد عن (48) ساعة، وفي حال كانت عملية القطر الاضطراري تتطلب فترة عمل تزيد عن ذلك فيتم الاتفاق والتعاقد على العملية وأجرها مع المؤسسة بناء على موافقة مجلس الإدارة ومع إضافة الأجور اليومية لأفراد طاقم كل وحدة بحرية إلى أجور العملية في كلا الحالتين وفق الآتي :-

§ أجر البحار بمبلغ (60 \$) ستون دولار عن كل يوم أو جزء منه.

§ أجر الفني بمبلغ (75 \$) خمسة وسبعون دولار عن كل يوم أو جزء منه.

§ أجر الضابط بمبلغ (100 \$) مائة دولار عن كل يوم أو جزء منه.

§ أجر كبير المهندسين بمبلغ (120 \$) مائة وعشرون دولار عن كل يوم أو جزء منه.

§ أجر الكابتن بمبلغ (150 \$) مائة وخمسون دولار عن كل يوم أو جزء منه.

2/ج- في حال استخدام الوحدات البحرية لتقديم المساعدة في إطفاء الحرائق على السفن فيتم مضاعفة الأجر المحدد بالجدول أعلاه من هذه المادة إلى ثلاثة أضعاف عن كل ساعة أو جزء منها مع إضافة الأجور اليومية لأفراد طاقم كل وحدة بحرية إلى أجور العملية وفق الآتي :-

§ أجر البحار بمبلغ (200 \$) مائتين دولار عن كل يوم أو جزء منه.

§ أجر الفني بمبلغ (250 \$) مائتين وخمسون دولار عن كل يوم أو جزء منه.

§ أجر الضابط بمبلغ (350 \$) ثلاثمائة وخمسون دولار عن كل يوم أو جزء منه.

§ أجر كبير المهندسين بمبلغ (450 \$) أربعمائة وخمسون دولار عن كل يوم أو جزء منه.
§ أجر الكابتن بمبلغ (500 \$) خمسمائة دولار عن كل يوم أو جزء منه.

3/ج- عمليات إنقاذ السفن التي في حالة خطر يتم الاتفاق والتعاقد عليها وعلى أجورها مع المؤسسة بحسب طبيعة ومتطلبات كل عملية على أن لا تقل أجور عملية الإنقاذ عن أجور القطر الاضطراري للسفن الغير قادرة على التحرك ذاتياً خارج حدود الميناء المحددة بالجدول أعلاه من هذه المادة مع إضافة الأجور اليومية لأفراد طاقم كل وحدة بحرية إلى أجور العملية وفق الأجور اليومية لأفراد الطاقم المحددة بالفقرة السابقة (2/ج) الخاصة بأجور المساعدة في إطفاء الحرائق على السفن.

د- في عمليات القطر الاضطراري للسفن الغير قادرة على التحرك ذاتياً أو عمليات إنقاذ السفن وحمولاتها أو عمليات إطفاء الحرائق وغيرها من مختلف العمليات البحرية التي تتم في المياه الإقليمية اليمنية للجمهورية خارج الحدود الرسمية للموانئ يلزم الحصول على ترخيص من الهيئة العامة للشئون البحرية للقيام بهذه العمليات من قبل الميناء، ودفع رسوم الهيئة المقررة لذلك والتي تضاف إلى قيمة عقد أجور العملية ويشار لها في أحكامه، وفي الحالات الطارئة ودون الإخلال لما تنظمه القوانين والقرارات واللوائح النافذة والاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعنية يمكن البدء بعملية الإنقاذ أو إطفاء الحرائق مباشرة بعد إشعار الهيئة كتابياً بذلك بواسطة أي من وسائل الاتصال الرسمية (فاكس/إيميل) والالتزام بأداء كافة الالتزامات المترتبة تجاه الهيئة ودون الإخلال باستكمال إجراءات الحصول على الترخيص الرسمي من الهيئة ودفع الرسوم.

الفصل الثالث

أجور الخدمات المختلفة الأخرى

مادة (72) : يحتسب أجر الغوص مقابل تقديم الميناء خدمات الغوص للغير، ويستوفى الأجر من المستفيد من الخدمة، وعلى النحو التالي :-

الأجر بالدولار عن كل ساعة أو جزء منها	الوصف
\$ 120/00 (مائة وعشرون دولار)	أ- اجر الغوص.
\$ 70/00 (سبعون دولار)	ب- اجر زورق المساعدة في أعمال الغوص .
—	ج- يتم زيادة أجور الواردة بالبندين (أ - ب) أعلاه بمقدار (50%) أثناء تأدية الخدمة في أيام العطل الأسبوعية والإجازات الرسمية.

مادة (73) : تحتسب أجور مقابل تقديم الخدمات الهيدروغرافية والمسوحات البحرية، وتستوفى الأجر من طالب الخدمة، وعلى النحو التالي :

الأجر بالدولار	الوصف
\$ 120/00 (مائة وعشرون دولار) (نهاراً)	أ- اجر الخدمات الهيدروغرافية، عن كل ساعة أو جزء منها، ويشمل الأعمال التالية :- 1. المسح لمعرفة الأعماق . 2. الإشراف على أعمال الحفر و بناء الأرصفة . 3. رسم الخرائط و إسقاط الأعماق فيها. 4. التعامل مع العائمات الملاحية وطاقيات الربط وفحص الأضرار الناجمة عن الحوادث البحرية .
\$ 185/00 (مائة وخمسة وثمانون دولار) (ليلاً)	
\$ 200/00 (مائتان دولار) للزيارة الواحدة	ب- إجراء مسوحات هندسية بحرية .
\$ 18/00 (ثمانية عشره دولار)	ج- أجر فحص و صيانة أطواق النجاة و قوارب ورممات النجاة عن كل ساعة أو جزء منها.

الأجر بالدولار	الوصف
—	د- يتم زيادة الأجر الواردة بالبنود (أ - ب - ج) أعلاه بمقدار (50%) أثناء تأدية الخدمة في أيام العطل الأسبوعية والإجازات الرسمية.
—	هـ- في أعمال الخدمات الهيدرولوجرافية والمسوحات البحرية بكافة أنواعها التي تتم في المياه الإقليمية اليمنية للجمهورية وخارج الحدود الرسمية للموانئ، يلزم الحصول على ترخيص من الهيئة العامة للشئون البحرية للقيام بهذه العمليات من قبل الميناء، ودفع رسوم الهيئة المقررة لذلك.

مادة (74) : الجهات التي يتم تزويدها بخدمات الكهرباء والمياه داخل الميناء بموجب عدادات قياس استهلاك الكهرباء أو المياه تحتسب عليها (باستثناء الجهات الحكومية) رسوم عن الخدمات الإدارية لاستهلاك الكهرباء والمياه، وعلى النحو التالي:

البيان	وحدة الاحتساب	قيمة الرسم بالدولار
أ- المياه.	قيمة الفاتورة (قيمة المياه + الرسوم المرتبطة)	إضافة 30% من قيمة الفاتورة
ب- الكهرباء .	قيمة الفاتورة (قيمة الكهرباء + الرسوم المرتبطة)	إضافة 20 % من قيمة الفاتورة

الباب الخامس

رسوم التراخيص والتصاريح والغرامات المالية للمخالفات

الفصل الأول

رسوم التراخيص والتصاريح

مادة (75) : على كافة الأفراد والشركات أو المؤسسات الخاصة الراغبة في مزاوله أعمال داخل حدود الميناء التقدم بطلب مزاوله تلك الأعمال إلى الميناء مع مراعاة الأعمال التي تتطلب التصريح المسبق لها من الهيئة العامة للشئون البحرية، وتحسب رسوم التراخيص والتصاريح التي يصدرها الميناء لمزاوله الأعمال والأنشطة داخل حدود الميناء وفقاً لكل عمل أو نشاط، وعلى النحو التالي:-

م	بيان الترخيص أو التصريح	قيمة الرسم السنوي	قيمة الرسم للفترات الأقل من سنة
1	ترخيص مزاوله أعمال مناولة البضائع : مدة الترخيص ثلاث سنوات ميلادية بإجمالي رسوم للترخيص قدرها سبعمانه وخمسون ألف ريال تدفع من قبل المرخص له على ثلاث دفعات بواقع مبلغ مائتين وخمسون ألف ريال سنوياً وفق أحكام لائحة تنظيم أعمال مناولة البضائع في الموانئ اليمنية، ويجب سداد قيمة الدفعة الثانية والثالثة من الرسوم قبل بدء السنة الخاصة بالدفعة.	250000/00 ريال (مائتين وخمسون ألف ريال سنوياً)	—
2	ترخيص التوكيل الملاحي للسفن . (ملاحظة : ينتهي سريان الترخيص مع نهاية شهر ديسمبر من كل عام)	\$ 2500/00 (ألفين وخمسمائة دولار) لإصدار الترخيص	—
		\$ 1250/00 (ألف ومائتين وخمسون دولار) للتجديد السنوي	—
3	ترخيص توكيل ملاحى للسفن الخشبية والشراعية. (ملاحظة : ينتهي سريان الترخيص مع نهاية شهر ديسمبر من كل عام)	\$ 1250/00 (ألف ومائتين وخمسون دولار) لإصدار الترخيص	—
		\$ 500/00 (خمسمائة دولار) للتجديد السنوي	—

م	بيان الترخيص أو التصريح	قيمة الرسم السنوي	قيمة الرسم للفترات الأقل من سنة
4	الترخيص لمتعهدي تموين السفن بالمواد الغذائية داخل حدود الميناء.	\$ 750/00 (سبعمائة وخمسون دولار) لإصدار الترخيص	—
		\$ 375/00 (ثلاثمائة وخمسة وسبعون دولار) للتجديد السنوي	—
5	الترخيص لمتعهدي تموين السفن بالوقود داخل حدود الميناء المعتمدين من قبل الشركة اليمنية للنفط (شركة توزيع المشتقات النفطية) وحاصلين على شهادة توفر القدرات من الهيئة العامة للشئون البحرية.	\$ 2500/00 (ألفين وخمسمائة دولار) لإصدار الترخيص	—
		\$ 1250/00 (ألف ومائتين وخمسون دولار) للتجديد السنوي	—
6	الترخيص لمتعهدي جمع مخلفات الزيوت والوقود (النفايات النفطية) من السفن للمصرح لهم من الهيئة العامة للشئون البحرية .	\$ 750/00 (سبعمائة وخمسون دولار) لإصدار الترخيص	—
		\$ 375/00 (ثلاثمائة وخمسة وسبعون دولار) للتجديد السنوي	—
7	ترخيص خدمات الغسيل .	\$ 100/00 (مائة دولار) لإصدار الترخيص	—
		\$ 50/00 (خمسون دولار) للتجديد السنوي	—
8	الترخيص لمتعهدي جمع القمامة من السفن للمصرح لهم من الهيئة العامة للشئون البحرية.	\$ 1500/00 (ألف وخمسمائة دولار) لإصدار الترخيص	—
		\$ 1000/00 (ألف دولار) للتجديد السنوي	—
9	ترخيص زورق نقل الركاب للمصرح لهم من الهيئة العامة للشئون البحرية.	\$ 1000/00 (ألف دولار) لإصدار الترخيص	—
		\$ 500/00 (خمسمائة دولار) للتجديد السنوي	—

م	بيان الترخيص أو التصريح	قيمة الرسم السنوي	قيمة الرسم للفترات الأقل من سنة
10	ترخيص التخليص للمكاتب والشركات .	\$ 500/00 (خمسمائة دولار) لإصدار الترخيص	—
		\$ 250/00 (مائتين وخمسون دولار) للتجديد السنوي	—
11	ترخيص التخليص للأفراد .	\$ 75/00 (خمسة وسبعون دولار) لإصدار الترخيص	—
		\$ 50/00 (خمسون دولار) للتجديد السنوي	—
12	ترخيص غوص للغير داخل حدود الميناء.	—	\$ 300/00 (ثلاثمائة دولار) للمهمة الواحدة لكل غواص
13	ترخيص لزورق الخدمة للمصرح لهم من الهيئة العامة للشئون البحرية.	\$ 150/00 (مائة وخمسون دولار)	—
14	ترخيص مزاولة نشاط المسح البحري المستقل للسفن والبضائع داخل حدود الميناء للمساحين المعتمدين من الهيئة العامة للشئون البحرية .	\$ 500/00 (خمسمائة دولار) لإصدار الترخيص	—
		\$ 250/00 (مائتين وخمسون دولار) للتجديد السنوي	—
15	ترخيص لمهندس لمزاولة نشاط إصلاح الأجهزة الملاحية والاتصال على السفن داخل حدود الميناء.	\$ 500/00 (خمسمائة دولار)	—
16	ترخيص لمهندس/فني لمزاولة نشاط الإصلاحات (باستثناء الأجهزة الملاحية والاتصال) على السفن داخل حدود الميناء.	\$ 700/00 (سبعمائة دولار)	\$ 300/00 (ثلاثمائة دولار) لفترة 90 يوماً أو أقل
17	ترخيص لقاطرة بحرية داخل حدود الميناء للحاصلين على شهادة الفحص من الهيئة العامة للشئون البحرية.	\$ 2000/00 (ألفين دولار)	—

م	بيان الترخيص أو التصريح	قيمة الرسم السنوي	قيمة الرسم للفترات الأقل من سنة
18	تصاريح دخول الأفراد إلى الميناء:-		
—	أ / لعمال الشحن والتفريغ .	1000/00 ريال (ألف ريال)	—
—	ب/ تصريح دخول الميناء وصعود السفن لمن يتطلب طبيعة عملهم الصعود إلى السفن.	3000/00 ريال (ثلاثة ألف ريال)	—
—	ج/ تصريح دخول الميناء لمن يتطلب طبيعة عملهم دخول الميناء .	3000/00 ريال (ثلاثة ألف ريال)	—
19	تصريح عمل رافعة شوكيه ذات قدره (5) طن أو أقل داخل حدود الميناء.	\$ 600/00 (ستمائة دولار)	\$ 150/00 (مائة وخمسون دولار) لفترة 30 يوماً أو أقل \$ 10/00 (عشرة دولار) لليوم الواحد
20	تصريح عمل رافعة شوكيه ذات قدره أكبر من (5) طن داخل حدود الميناء.	\$ 1000/00 (ألف دولار)	\$ 250/00 (مائتين وخمسون دولار) لفترة 30 يوماً أو أقل \$ 15/00 (خمسة عشر دولار) لليوم الواحد
21	تصريح عمل رافعة (كرينات) حتى 10 طن داخل حدود الميناء.	\$ 1500/00 (ألف وخمسمائة دولار)	\$ 400/00 (أربعمائة دولار) لفترة 30 يوماً أو أقل \$ 20/00 (عشرون دولار) لليوم الواحد
22	تصريح عمل رافعة (كرينات) من 11 طن وحتى 20 طن داخل حدود الميناء.	\$ 2000/00 (ألفين دولار)	\$ 500/00 (خمسمائة دولار) لفترة 30 يوماً أو أقل \$ 25/00 (خمسة وعشرون دولار) لليوم الواحد

م	بيان الترخيص أو التصريح	قيمة الرسم السنوي	قيمة الرسم للفترات الأقل من سنة
23	تصريح عمل رافعة (كرينات) من 21 طن وحتى 30 طن داخل حدود الميناء.	\$ 2500/00 (ألفين وخمسمائة دولار)	\$ 600/00 (ستمائة دولار) لفترة 30 يوماً أو أقل
			\$ 35/00 (خمسة وثلاثون دولار) لليوم الواحد
24	تصريح عمل رافعة (كرينات) أكبر من 30 طن داخل حدود الميناء.	\$ 3000/00 (ثلاثة ألف دولار)	\$ 750/00 (سبعمائة وخمسون دولار) لفترة 30 يوماً أو أقل
			\$ 50/00 (خمسون دولار) لليوم الواحد
25	تصاريح عمل للسيارات وما في حكمها داخل حدود الميناء:-		
—	أ / سيارة نقل حتى 3 طن .	4000/00 ريال (أربعة ألف ريال)	50/00 ريال (خمسون ريال) لليوم الواحد
—	ب/ سيارة أكبر من 3 طن وحتى 6 طن .	6000/00 ريال (ستة ألف ريال)	100/00 ريال (مائة ريال) لليوم الواحد
—	ج/ سيارة أكبر من 6 طن وحتى 9 طن.	10000/00 ريال (عشرة ألف ريال)	200/00 ريال (مائتين ريال) لليوم الواحد
—	د/ رأس قاطرة مع مقطورة أو أكثر .	20000/00 ريال (عشرون ألف ريال)	1000/00 ريال (ألف ريال) لكل عملية
—	هـ / رأس قاطرة فقط .	10000/00 ريال (عشرة ألف ريال)	500/00 ريال (خمسمائة ريال) لكل عملية
—	ح/ سيارة خصوصي (بأنواعها) .	2000/00 ريال (ألفين ريال)	100/00 ريال (مائة ريال) لليوم الواحد
—	ط/ سيارة ثلاثية .	20000/00 ريال (عشرون ألف ريال)	500/00 ريال (خمسمائة ريال) لكل عملية
—	ي/ تصريح دخول سيارة لنقل الركاب داخل الميناء .	10000/00 ريال (عشرة ألف ريال)	50/00 ريال (خمسين ريال) لكل عملية

الفصل الثاني الغرامات المالية للمخالفات

مادة (76) : إذا تأخر وكيل مناولة البضائع المرخص له من قبل الميناء وفق البند (1) من المادة (75) عن سداد قيمة الدفعة الثانية أو الثالثة من رسوم الترخيص قبل بدء السنة الخاصة بالدفعة ، فيعتبر الترخيص الصادر له ملغي مع بداية السنة الخاصة بالدفعة التي تأخر عن سداد قيمتها، وفي حالة تقدم الوكيل بعد ذلك بطلب سداد قيمة الدفعة أو بطلب الحصول على ترخيص جديد فتحتسب عليه غرامة تأخير بمبلغ (250000) مائتين وخمسون ألف ريال.

مادة (77) : التراخيص الواردة بالجدول التابع للمادة (75) من هذه اللائحة ولها رسوم تجديد سنوية تقل عن رسوم إصدار الترخيص لأول مرة ، وتأخر المرخص له من قبل الميناء عن تجديد الترخيص أو سداد رسومه قبل انتهاء فترة سريان الترخيص ، فيعتبر الترخيص الصادر له ملغي ، وفي حالة تقدم بعد ذلك بطلب تجديد الترخيص أو سداد رسومه فيستوفى منه رسوم إصدار ترخيص جديد كاملة.

مادة (78) : مع عدم الإخلال بالإجراءات والعقوبات والغرامات والتعويضات المحددة في القوانين والقرارات واللوائح النافذة، تحتسب غرامة مالية على كل من يزاول أي عمل أو نشاط في الميناء بدون ترخيص أو تصريح، أو بتصريح، أو بتصريح منتهي أو ملغي ، وذلك بواقع مبلغ (300000) ثلاثمائة ألف ريال لأعمال مناولة البضائع، وبواقع (50%) من قيمة أعلى رسم للترخيص أو التصريح لبقية الأعمال والأنشطة المحددة بالمادة (75) من هذه اللائحة ، ويضاف لهذه الغرامات ما يعادل الرسم أو الأجر الذي نصت عليه أحكام هذه اللائحة وتم فقدها بسبب المخالفة.

مادة (79) : مع عدم الإخلال بالإجراءات والعقوبات والغرامات والتعويضات المحددة في القوانين والقرارات واللوائح النافذة، وبالرسوم والأجور المحددة في هذه اللائحة وأحكامها ، تحتسب غرامة مالية على كل من يخالف قواعد وأنظمة وتعليمات الموانئ التابعة للمؤسسة إضافة إلى ما يعادل الرسم أو الأجر الذي نصت عليه أحكام هذه اللائحة وتم فقدها بسبب المخالفة،

وفي حال تكرار المخالفة ترفع قيمة الغرامة ، وتحدد قيمة الغرامات المالية لمخالفات قواعد وأنظمة وتعليمات الموائى التابعة للمؤسسة والإعفاء منها أو التخفيض فيها وفق الآتى :-

أ- يصدر الرئيس التنفيذي قرار بتحديد قيمة الغرامات المالية على كل من يخالف قواعد وأنظمة وتعليمات الموائى التابعة للمؤسسة وفق أحكام لائحة قواعد وتعليمات الموائى اليمنية وهذه اللائحة، على أن لا تقل قيمة الغرامة في حال ارتكاب المخالفة للمرة الأولى عن قيمة الحد الأدنى للغرامة المحدد للمخالفة في لائحة قواعد وتعليمات الموائى اليمنية، وأن لا تزيد قيمة الغرامة في حال تكرار المخالفة عن قيمة الحد الأقصى للغرامة المحدد للمخالفة في لائحة قواعد وتعليمات الموائى اليمنية.

ب- يحق للرئيس التنفيذي بموجب مبررات مقبولة ومقنعة إعفاء مرتكب المخالفة من قيمة الغرامة المحددة للمخالفة في قرار الرئيس التنفيذي المذكور في الفقرة السابقة (أ) أو تخفيض قيمة الغرامة ، ويكون الإعفاء فقط في حال ارتكاب المخالفة للمرة الأولى، ويكون التخفيض في غير ذلك ، على أن لا تقل قيمة الغرامة بعد التخفيض عن قيمة الغرامة المحددة في قرار الرئيس التنفيذي للمخالفة المرتكبة للمرة الأولى .

الباب السادس أحكام ختامية

مادة (80) : تعفى المساعدات والمعونات الخيرية المقدمة للدولة من رسوم وأجور الميناء على البضائع (الرسوم والأجور التي تحصل من مالك البضاعة) المحددة في هذه اللائحة، شريطة تقديم الوثائق الرسمية لهذه المساعدات والمعونات الخيرية مرفق بها اعتماد وزير النقل لها.

مادة (81) : تحدد شروط وضوابط وقيم الإيجارات الخاصة بتأجير الهناجر أو السفائف أو الساحات أو المكاتب أو المباني التابعة للميناء بموجب لائحة تفصيلية ، وتصدر اللائحة بقرار من الوزير بناء على مقترح الرئيس التنفيذي للمؤسسة وموافقة مجلس الإدارة والوزير في مدة لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ صدور هذه اللائحة ، كما يجب على المؤسسة خلال نفس الفترة القيام بتحديث لائحة تنظيم تأجير الأراضي التابعة للموانئ اليمنية لأغراض الاستثمار ولأغراض المشاريع المرتبطة بأنشطة الميناء ، لتصدر اللائحة المحدثة بقرار من الوزير بناء على مقترح الرئيس التنفيذي للمؤسسة وموافقة مجلس الإدارة.

مادة (82) : تقوم المؤسسة بسداد حصة الهيئة العامة للشئون البحرية من رسم المساعدات الملاحية المقررة في هذه اللائحة، وذلك وفقاً لما هو محدد في أحكام القرار الوزاري رقم (65) لسنة 2010م بشأن تبعية الفنارات والمساعدات الملاحية التي تخدم الملاحة الدولية المارة.

مادة (83) : يصدر الرئيس التنفيذي القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة ما لم ينص على خلافه في القوانين والقرارات واللوائح النافذة وهذه اللائحة.

مادة (84) : يجوز للمؤسسة من وقت لآخر إعادة دراسة تعرفه الرسوم والأجور والغرامات والأحكام أو الشروط المحددة في هذه اللائحة وتعديل أو تغيير أو تبديل كل أو جزء منها أو الإضافة إليها وفق مقتضيات الخدمات والتسهيلات التي تقدمها المؤسسة ومصحة العمل، ويصدر

بالتعديل أو التغيير أو التبديل أو الإضافة قرار من الوزير بناء على مقترح من الرئيس التنفيذي للمؤسسة وموافقة مجلس الإدارة والوزير .

مادة (85) : تلغى لائحة أجور وعوائد خدمات وتسهيلات مصلحة الموانئ اليمنية بعدن المعمول بها في مؤسسة موانئ البحر العربي اليمنية، كما يلغى قرار وزير النقل رقم (20) لسنة 1997م بشأن إصدار لائحة أجور وعوائد خدمات وتسهيلات الموانئ اليمنية المعدلة وتعديلاته ، كما يلغى أي حكم أو نص يخالف أحكام هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ نفاذ هذه اللائحة.

مادة (86) : يتم العمل بقيمة عدد من الرسوم والأجور المقررة في هذه اللائحة على مراحل وفق ما هو موضح بالجدول التالي :-

قيمة الرسم أو الأجر			رقم المادة		بيان الرسم أو الأجر
ابتداء من تاريخ 2013/1/1م	من تاريخ 2012/1/1م وحتى 2012/12/31م	من تاريخ نفاذ هذه اللائحة وحتى 2011/12/31م	المادة	الفقرة	
من قيمة الرسم %100	من قيمة الرسم %85	من قيمة الرسم %70	—	54	رسم الميناء على البضائع الواردة إلى الميناء
من قيمة الرسم %100	من قيمة الرسم %85	من قيمة الرسم %70	—	55	رسم الميناء على البضائع الصادرة من الميناء
من قيمة الأجر %100	من قيمة الأجر %85	من قيمة الأجر %70	—	63	أجر تخزين البضائع الواردة التي تخزن في الميناء
من قيمة الأجر %100	من قيمة الأجر %85	من قيمة الأجر %70	—	64	أجر تخزين البضائع الصادرة التي تخزن في الميناء
من قيمة الأجر %100	من قيمة الأجر %85	من قيمة الأجر %70	أ	70	أجور الرافعات الثابتة على الرصيف
من قيمة الأجر %100	من قيمة الأجر %85	من قيمة الأجر %70	ج	70	أجر الرافعات المتنقلة أثناء عملها على الأرصفة والساحات
من قيمة الأجر %100	من قيمة الأجر %85	من قيمة الأجر %70	هـ	70	أجر الرافعات الشوكية والكماش أثناء عملها على الأرصفة والساحات
من قيمة الأجر %100	من قيمة الأجر %85	من قيمة الأجر %70	ط	70	أجر تغذية حاويات المتلجات بالكهرباء في حال كان مستلم البضاعة المستفيد من الخدمة (وليس السفينة)
من قيمة الأجر %100	من قيمة الأجر %85	من قيمة الأجر %70	ي	70	أجر القاطرات والمقطورات

مادة (87) : يعمل بهذه اللائحة من تاريخ 2011/3/1م وتنتشر في الجريدة الرسمية.

صدر بديوان عام وزارة النقل

بتاريخ / / 1432هـ

الموافق / / 2011م

خالد إبراهيم الوزير

وزير النقل